



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها ...
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## تقريري

### مواضيع فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001، يتضمن تعيين الرئيس المدير العام بالنيابة للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

## قرارات، مقترحات، آراء

### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد شروط وكيفيات اقتناء وحيازة ذخيرة الأسلحة من الصنفين الرابع والخامس المنصوص عليهما في المادة 3/60 من المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد نماذج رخص اقتناء، واستيراد، وحيازة وحمل السلاح والذخيرة وعناصرها، ورخص تجديد الذخيرة ونماذج استمارات الطلب الخاصة بها.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد قائمة الأمراض التي تتنافى مع حيازة وحمل السلاح وكيفيات تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بها.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد نظام الأسلحة والذخيرة من الصنف الثامن.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد شروط وكيفيات اقتناء وحيازة وحمل الأسلحة القبضية الدفاعية وذخيرتها من قبل الأشخاص الطبيعيين.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد الأحكام المطبقة على الأسلحة، وعناصر الأسلحة، أو الذخيرة من الأصناف الأول والرابع والخامس والسادس أو السابع التي عثر عليها أو التي آلت عن طريق الميراث.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد شروط تسليم، بصفة انتقالية، رخص استيراد العتاد، والأسلحة، وعناصر الأسلحة، والذخيرة وعناصر الذخيرة غير المتوفرة في السوق الوطنية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد كيفيات إعداد وتسليم رخص حيازة الأسلحة والذخيرة المقتناة لدى سلاحي أو خاص أو المستوردة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد الأحكام المطبقة على الأسلحة، وعناصر الأسلحة، والذخيرة وعناصر الذخيرة التي تصبح حيازتها غير قانونية و/أو التي تسحب الرخص المتعلقة بها من طرف السلطة المختصة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد شروط وكيفيات حيازة الأسلحة من الأصناف الأول والرابع والخامس وذخيرتها من قبل الأشخاص الطبيعيين وحملها ونقلها.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد شروط وكيفيات استيراد، واقتناء، وحيازة وحمل الأسلحة والذخيرة من قبل الأعيان الدبلوماسية المعتمدين بالجزائر.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتعلق بتسوية وضعية الأشخاص الطبيعيين الحائزين أسلحة قبضية من الصنفين الأول والرابع بموجب رخص مسلمة قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998.

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001، يتضمن تعيين الرئيس المدير العام بالنيابة للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001 يعين السيد شبيب خليل، رئيسا مديرا عاما بالنيابة للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتسويقها "سوناطراك".

ويمارس بهذه الصفة جميع سلطات الإدارة والتسيير.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001 تنهى مهام السيد عبد الحق بوحفص، بصفته رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتسويقها "سوناطراك".

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد شروط وكيفيات اقتناء وحيازة ذخيرة الأسلحة من الصنفين الرابع والخامس المنصوص عليهما في المادة 3/60 من المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 46 المؤرخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمن تفويض الإضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10

غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الدّاخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدّد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، لاسيّما المادّتان 72 و91/3 منه،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 72 من المرسوم التّنفيذي رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات اقتناء وحيازة ذخيرة الأسلحة من الصّنف الرابع (الأصناف الفرعية 5 و6 و8) والصّنف الخامس المنصوص عليهما في المادة 3/60 من المرسوم المذكور.

المادة 2 : يرخص، بقوة القانون، للأشخاص الحائزين، بصفة قانونية، الأسلحة المذكورة أعلاه في المادة 3/60 من المرسوم التّنفيذي رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، باقتناء وحيازة الذخيرة المناسبة لممارسة الصّيد أو المشاركة في الحوشات الإدارية أو إبادة الحيوانات المؤذية والمضرة، في حدود الكمّيات المحددة فيما يأتي :

- إمّا 150 خرطوشة معبّأة،

- وإمّا ما يعادل من بارود و مواد أخرى تستخدم لصنع نفس العدد من الخراطيش (250 غراما من البارود تي (T) أو 200 غرام من البارود الأسود

وكمّية من الرصاص، الظروف، الشعيرات، الكبسولات، واللّبّدات الورقية والفلكات المطابقة لاستعمال هذا البارود).

تسلّم الكمّيات المذكورة أعلاه من الخراطيش المعبّأة أو البارود و المواد الأخرى المستخدمة لصنع الخراطيش، شهرياً بتقديم رخصة الصّيد وأثناء طول مدّة صلاحيتها.

لحساب مدّة صلاحية رخصة الصّيد، تقدّر أجزاء أوّل و آخر شهر لفترة الصّيد كشهر كامل.

المادة 3 : يمكن الوالي المختص إقليمياً أن يزيد في كمّيات الذخيرة المنصوص عليها أعلاه للصّيد بمناسبة حملات الصّيد الكبرى أو حملات الصّيد السياحية.

المادة 4 : باستثناء الذخيرة غير المعدنية المصنّفة في الصّنف الخامس، يمنع استعمال، بالأسلحة المذكورة في المادة 2 أعلاه، أية ذخيرة أخرى، في إطار الصّيد، الحوشات الإدارية أو في إبادة الحيوانات المؤذية والمضرة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001.

وزير الدّولة، وزير  
الدّاخلية والجماعات  
المحلية

عن وزير الدّفاع  
الوطني  
وبتفويض منه

رئيس أركان الجيش  
الوطني الشّعبي

نور الدين زرهوني الفريق محمد العماري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد نماذج رخص اقتناء، واستيراد، وحياسة وحمل السلاح والذخيرة وعناصرها، ورخص تجديد الذخيرة ونماذج استمارات الطلب الخاصة بها.

إن وزير الدفاع الوطني،

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 46 المؤرخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمن تفويض الإضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كفيات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة، لاسيما المادة 136 منه،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا للمادة 136 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 19 ذي

القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نماذج رخص اقتناء، واستيراد، وحياسة وحمل السلاح والذخيرة وعناصرها، ورخص تجديد الذخيرة وكذلك نماذج استمارات الطلب الخاصة بها.

المادة 2 : تبين نماذج رخص اقتناء، واستيراد، وحياسة وحمل السلاح والذخيرة وعناصرها، ورخص تجديد الذخيرة وكذلك نماذج استمارات الطلب الخاصة بها، في ملاحق هذا القرار المعدودة فيما يأتي :

الملحق الأول : طلب رخصة اقتناء وحياسة الأسلحة، والذخيرة وعناصرها :

تطبق هذه الاستمارة على الحالات المنصوص عليها في المواد 53، 56، 58، 59 و 60/1، 3، 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملحق 2 : رخصة اقتناء الأسلحة، والذخيرة وعناصرها :

يطبق هذا النموذج على الحالات المنصوص عليها في المواد 53، 56، 57، 58، 59 و 60/1، 3، 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملحق 3 : طلب رخصة استيراد وحياسة الأسلحة، والذخيرة وعناصرها :

تطبق هذه الاستمارة على الحالات المنصوص عليها في المادتين 36 و 127 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملحق 9 : رخصة حمل السلاح القبضي :

يطبق هذا النموذج على الحالات المنصوص عليها في المواد 1/91 و 2، 92 و 129 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه. يحتوي هذا الملحق على وصف الرخصة ذاتها ونموذجها الممثل في لوحتين.

الملحق 10 : رخصة حمل السلاح القبضي الوظيفي :

يطبق هذا النموذج على الحالات المنصوص عليها في المادتين 85 و 86 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه. يحتوي هذا الملحق على وصف الرخصة ذاتها ونموذجها الممثل في لوحتين.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001.

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية	عن وزير الدفاع الوطني وبتفويض منه رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي
نور الدين زرهوني	الفريق محمد العماري

الملحق 4 : رخصة استيراد الأسلحة،  
والذخيرة وعناصرها :

يطبق هذا النموذج على الحالات المنصوص عليها في المواد 36، 57 و 127 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملحق 5 : رخصة حيازة الأسلحة :

يطبق هذا النموذج على الحالات المنصوص عليها في المادتين 60 و 129 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه. يحتوي هذا الملحق على وصف الرخصة ذاتها ونموذجها الممثل في لوحتين.

الملحق 6 : رخصة حيازة الأسلحة  
وعناصر الأسلحة :

يطبق هذا النموذج على الحالات المنصوص عليها في المواد 53، 54، 55، 56، 57 و 59 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملحق 7 : طلب رخصة تجديد  
الذخيرة :

تطبق هذه الاستمارة على الحالات المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملحق 8 : رخصة تجديد الذخيرة :

يطبق هذا النموذج على الحالات المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم

الملحق الأول  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية  
(1)

طلب رخصة اقتناء و حيازة الأسلحة، والذخيرة وعناصرها

هوية صاحب الطلب :

(2) .....  
المولود(ة) بتاريخ : ..... ب : .....  
ابن : ..... و : .....  
الجنسية : .....  
العنوان : .....  
المهنة : .....

العتاد المطلوب :

ذخيرة		أسلحة			
كمية	ميار	عدد	ميار	نوع	طبيعة (3)
مناصر الذخيرة (5)		مناصر الأسلحة (4)			
كمية	تعيين	عدد	ميار	نوع	تعيين

الدافع (6)

دفاع ☐  
رياضة وترفيه ☐  
صيد - صيد بحري ☐  
جمع نماذج ☐  
آخر ☐  
ملاحظة استدرابية : يوضح الشخص، طالب رخصة سلاح قبضي دفاعي، عنوان المحل المهني أو الإقامة الثانوية:

- (1) استعمال عبارة "ولاية"  
(2) اسم و لقب أو عنوان الشركة  
(3) وضع إذا كان الأمر يتعلق بسلاح ناري أو سلاح أبيض  
(4) لا يخص هذا القسم إلا الأشخاص المعنويين  
(5) يخص هذا القسم للصيادين  
(6) ضع علامة على المربع المطابق

## الملحق الأول (تابع)

يصرّح الممضيّ أسفله أنّه (1) :

\* لا يحوز أى سلاح أو ذخيرة

\* يحوز الأسلحة و/أو الذخيرة المبيّنة أدناه.

[illegible]

أنا المعضيّ أسفله .....  
أصرّح بشرقي على صحّة المعلومات المسجّلة في هذا الطلب.

حرّ ر ب ..... في .....

إمضاء

### الوثائق المرفقة بهذا الطلب

## الأشخاص المعنويون

يجب أن يكون هذا الطلب مدعماً بالوثائق المذكورة في المادة 63 الفقرات 1، 2، 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كيفية تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

## الأشخاص الطبيعيون

- نسخة طبق الأصل مصدّقة من بطاقة التّعريف الوطنيّة أو، عند الاقتضاء، وثيقة الإقامة بالنسبة للمقيمين الأجانب،
- شهادة الإقامة،
- مستخرج من صحيفة السّوابق القضائيّة رقم 3 يقلّ تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر،
- شهادة طبّيّة تثبت أنّ صاحب الطّلب غير مصاب بمرض يتنافى مع حياة الأسلحة،
- بالنسبة للقصر الذين تبلغ أعمارهم 16 سنة على الأقل، رخصة مصدّقة قانوناً مسلمة من قبل الشخص الممارس للسلطة الأبويّة،
- أربع (4) صور هويّة (بالنسبة للطلبات المبرّرة بسبب الدفاع ثماني (8) صور هوية)،
- شهادة مثبتة لمهنة الطالب، بالنسبة للطلبات المبرّرة بسبب الدفاع بالنسبة لمجمعي الأسلحة من الصنف الثامن،
- الجرد المفصل للوسائل المعدّة لضمان حفظ الأسلحة موضوع طلب الرخصة.



## الملحق 2

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

(1) .....

رقم .....

### رخصة اقتناء الأسلحة والذخيرة وعناصرها

(2) .....

المولود(ة) بتاريخ : ..... ب : .....  
ابن : ..... و : .....  
الجنسية : .....  
العنوان : .....  
المهنة : .....  
يرخص له باقتناء العتاد المعين أدناه في أجل .....  
أسلحة وعناصر الأسلحة :

صنف	صنف فرعي	نوع	عدد

ذخيرة وعناصر الذخيرة :

كمية	تعيين

حررت ب : ..... في .....  
ال (3) .....

تبليغ صلاحية : (4) .....

بلفت بتاريخ : ..... من طرف : .....  
صالحة لغاية : (5) .....

الإمضاء والختم

ملاحظة استدراكية : لتسلم رخصة الحياة، بعد الاقتناء الفعلي للسلاح أو الأسلحة، يتعين على الشخص المعني أن يودع، في أجل 30 يوما لدى مصالح السلطة المختصة، الوثائق الآتية :  
- نسخة طبق الأصل مصدقة من رخصة الاقتناء  
- نسخة من فاتورة الشراء أو نسخة من محضر معاينة نقل السلاح

(1) استعمل عبارة ولاية

(2) اسم و لقب أو عنوان الشركة

(3) السلطة التي تسلم الرخصة

(4) قسم تملؤه السلطة التي تسلم الرخصة

(5) يطابق هذا التاريخ آخر يوم من أجل الممنوح ابتداء من تاريخ تبليغ هذه الرخصة.

### أسلحة وعناصر الأسلحة :

### ذخيرة وعناصر الذخيرة :

..... حرَّ ر ب ..... في .....

**الإمضاء والختم**

- قسم مخصص للسلطة التي عاينت الاقتناء (1)-

اسم و لقب المتنازل : .....  
 رخصة الحيازة مسلّمة بتاريخ (2) : ..... تحت رقم : .....  
 الأمر بالتنازل أو بالشلّ المسلّم بتاريخ (2) : ..... تحت رقم : .....  
 من طرف (3) : .....  
 من أجل سلاح من : صنف ..... نوع ..... علامة .....  
 نموذج ..... عيار ..... رقم تسلسليّ .....  
 الذخيرة (4) : .....  
 عناصر الذخيرة (4) : .....  
 حرّـر بـ : ..... في .....

## الإمضاء و الختم

- (1) قسم يملأ في حالة التنازل بين خواص
- (2) أشطب العبارات المستغنى عنها
- (3) أذكر السلطة التي سلّمت رخصة الحياة أو الأمر بالتنازل أو بالشلّ
- (4) أذكر، إذا تطلب الأمر، الكمية أو العدد

## الملحق 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

(1) .....

## طلب رخصة استيراد و حيازة الأسلحة، والذخيرة وعناصرها

هوية صاحب الطلب :

(2) .....

المولود(ة) بتاريخ : .....

ابن : .....

الجنسية : .....

العنوان : .....

المهنة : .....

العتاد المطلوب :

ذخيرة		أسلحة			
كمية	عيار	عدد	عيار	نوع	طبيعة (3)
عناصر الذخيرة (5)		عناصر الأسلحة (4)			
كمية	تعيين	عدد	عيار	نوع	تعيين

الدافع (6)

- ☐ رياضة وترفيه .....
- ☐ صيد - صيد بحري .....
- ☐ جمع نماذج .....
- ☐ آخر .....

- (1) استعمل عبارة "ولاية"
- (2) اسم و لقب أو عنوان الشركة
- (3) وضع إذا كان الأمر يتعلق بسلح ناري أو سلاح أبيض
- (4) لا يخص هذا القسم إلا الأشخاص المعنويين
- (5) يخص هذا القسم للصيادين
- (6) ضع علامة على المربع المطابق

\* لا يحوز أي سلاح أو ذخيرة  
\* يحوز الأسلحة و/أو الذخيرة المبيّنة أدناه.

(1) أشطب العبارات المستغنى عنها

## الملحق 4

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

## (1) .....

## رخصة استيراد الأسلحة والذخيرة وعناصرها

(2) .....

المولود(ة) بتاريخ : ..... ب : .....  
 ابن : ..... و : .....  
 الجنسية : .....  
 العنوان : .....  
 المهنة : .....  
 يرخص له باستيراد العتاد المعين أدناه في أجل .....  
 أسلحة وعناصر الأسلحة :

صنف	صنف فرعي	نوع	عدد

## ذخيرة وعناصر الذخيرة :

كمية	تعيين

حررت ب : ..... في .....  
 الـ (3) .....

## تبليغ صلاحية : (4)

بلفت بتاريخ : ..... من طرف : .....  
 صالحة لفاية : (5) .....

## الإمضاء والختم

ملاحظة استدراكية : لتسلم رخصة الحياة، بعد جمركة السلاح أو الأسلحة، يتعين على الشخص المعني أن يودع، في أجل 30 يوما لدى مصالح السلطة المختصة، الوثائق الآتية :  
 - نسخة طبق الأصل مصدقة من رخصة الاستيراد  
 - نسخة من فاتورة الشراء

(1) استعمل عبارة ولاية

(2) اسم و لقب أو عنوان الشركة

(3) السلطة التي تسلم الرخصة

(4) قسم يعمل من طرف المصالح المعنية لوزارة الداخلية أو للولاية

(5) يطابق هذا التاريخ آخر يوم من أجل الممنوح ابتداء من تاريخ تبليغ هذه الرخصة.

الملحق 4 (تابع)

- قسم مخصص لمصالح الجمارك -

### أسلحة وعناصر الأسلحة :

[illegible]

### ذخيرة وعناصر الذخيرة :

[illegible]

حرر ب..... في.....

الإمضاء والختم

## الملحق 5

## وصف رخصة حيازة السلاح

1 - رخصة حيازة السلاح هي استمارة من لون أبيض (من الورق المقوى 90 غراما) ذات ثنيتين (2) وشاملة على وجه خارجي و وجه داخلي. مقاسها هو 19 سم × 13 سم عندما تكون مفتوحة و 13 سم × 9,5 سم عندما تكون مطوية على اثنين.

2 - ينقسم الوجه الخارجي إلى جزئين (اللوحة رقم 1) :

1.2 - الجزء الأيمن المسمى "هام" يتضمن الأحكام التنظيمية المتعلقة بحيازة السلاح،

في الأسفل :

- في داخل الإطار : يحتوي على رقم طبع الرخصة،

- في خارج الإطار : يحتوي على مكان، و شهر و سنة طبع الرخصة.

2.2 - الجزء الأيسر يحتوي :

- في الأعلى : على الدمغة الرسمية (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، متبوعة بالطابع (وزارة الداخلية) متبوع بذكر الولاية التي سلّمت الرخصة.

- في الوسط : مستطيل بمقاس 4 سم × 2 سم ذوزوايا مقوّسة، يتوسط داخله عنوان "رخصة حيازة سلاح".

- في الأسفل : رقم طبع الرخصة.

3 - ينقسم الوجه الداخلي إلى جزئين (اللوحة رقم 2) :

1.3 - الجزء الأيمن يحتوي على إسم و لقب المعني، تاريخ و مكان ازدياده، بنوته، العنوان، الجنسية، المهنة، الصورة (مقاس 3,5 سم × 3 سم مبرشمة ومختمة) وكذلك الصنف والصنف الفرعي للسلاح.

2.3 - الجزء الأيسر يحتوي على مواصفات السلاح (النوع، العلامة، النموذج، العيار والرقم التسلسلي) وكذلك تواريخ تسليم و انتهاء صلاحية الرخصة، إمضاء و ختم السلطة التي تسلمها، في الأسفل رقم تسجيل الرخصة.

الملحق 5 (تابع)

رخصة حيازة سلاح

اللوحة رقم 1 : الوجه الخارجي

<p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</p> <p>وزارة الداخلية والجماعات المحلية</p> <p>.....</p> <p>رخصة حيازة سلاح</p> <p>رقم: .....</p>	<p>- هام -</p> <p>- تبطل هذه الرخصة بقوة القانون عندما يصبح صاحبها غير مستوف للشروط المطلوبة.</p> <p>في هذه الحالة، تعاد، دون أجل، إلى السلطة التي سلمتها.</p> <p>- يمكن أن تسحب هذه الرخصة لمقتضيات النظام العام أو أمن الأشخاص.</p> <p>- يجب أن يكون ضياع أو سرقة السلاح أو الدخيرة موضوع تصريح كتابي موجه، دون أجل، إلى محافظ الشرطة أو، إن لم يوجد، إلى قائد فرقة الدرك الوطني لمقر السكن.</p> <p>- يجب أن يصرح، دون أجل، بضياع أو سرقة هذه الوثيقة إلى محافظ الشرطة أو، إن لم يوجد، إلى قائد فرقة الدرك الوطني لمقر السكن.</p> <p>رقم: .....</p>	
1 سم ↔	0,5 سم ↔	13 سم ↑
1 سم ↑↓	مطبوعة ...../.....	19 سم ←→



## الملحق 5 (تابع)

## رخصة حيازة سلاح

اللوحة رقم 2 : الوجه الداخلي

..... النوع :

..... العلامة :

..... النموذج :

..... العيار :

..... الرقم التسلسلي :

..... سلمت في ..... ب

..... تنتهي صلاحيتها في : .....

..... (ختم رطب) ال.....

..... رقم :

..... اللقب : ..... الاسم :

..... المولود (ة) في : ..... ب :

..... ابن : ..... و :

..... العنوان :

..... الجنسية :

..... المهنة :

يرخص له بحيازة، بصفة شخصية،  
السلاح من الصنف ..... الصنف  
الفرعي ..... المطابق للمواصفات  
المقابلة.

1 سم

1 سم

الملحق 6

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

(1) .....

رقم .....

صورة (4)

رخصة حيازة أسلحة وعناصر أسلحة

(2) .....  
المولود(ة) بتاريخ : .....  
ابن : .....  
الجنسية : .....  
العنوان : .....  
المهنة : .....  
يرخص له بحيازة الأسلحة وعناصر الأسلحة المبينة فيما يأتي :

نوع	صنف	صنف فرعي	عيار	عدد

و الذخيرة المطابقة في حدود الكميات المنصوص عليها في التنظيم.

مسلمة في .....  
تنتهي في : .....

(الختم) ..... (3) .....

(1) استعمل عبارة ولاية

(2) الاسم و اللقب أو عنوان الشركة

(3) السلطة التي تسلم الرخصة

(4) لما يتعلق الامر بمستغل أجنحة الرماية في المعارض، ألصق صورة صاحب الرخصة

[illegible][illegible]

الملحق 7

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

(1) .....

طلب رخصة تجديد الذخيرة

هوية صاحب الطلب :

..... (2)

المولود(ة) بتاريخ : ..... ب :

ابن : ..... و :

الجنسية : .....

العنوان : .....

.....

المهنة : .....

صاحب رخصة حيازة السلاح رقم ..... المسلمة بتاريخ .....

من طرف .....

دافع التجديد (3) :

..... ☐ ذخيرة مستهلكة (4)

..... ☐ ذخيرة متلفة أو فاسدة (4)

..... ☐ ذخيرة ضائعة (4)

..... ☐ ذخيرة مسروقة (4)

تعيين الذخيرة :

نوع	عيار	كمية محازة	كمية مطلوبة

أنا الممضي أسفله .....

أصرح لشرفي على صحة المعلومات المسجلة في هذا الطلب.

حرر ب : ..... في

الإمضاء

- (1) استعمل عبارة "ولاية"  
(2) إسم و لقب أو عنوان الشركة  
(3) ضع علامة في المربع المطابق لدافع الطلب  
(4) أذكر كمية الذخيرة

..... رقم

**يرخص له بتجديد الذخيرة الآتية :**

.....: بلغت بتاریخ: .....: من طرف: .....

### (3) السلطة التي تسلم الرخصة

## الملحق 9

## وصف رخصة حمل السلاح القبضي

1 - رخصة حمل السلاح هي استمارة من لون أبيض (من الورق المقوى 90 غراما) ذات ثنيتين (2) وتشتمل على وجه خارجي و وجه داخلي. مقاسها هو 15,6 سم x 12 سم عندما تكون مفتوحة و 12 سم x 7,9 سم عندما تكون مطوية على اثنين.

2 - ينقسم الوجه الخارجي إلى جزئين (اللوحة رقم 1) :

1.2 - الجزء الأيمن المسمى "هام" يتضمن الأحكام التنظيمية المتعلقة بحمل السلاح،

في الأسفل :

في داخل الإطار : يحتوي على رقم طبع الرخصة،

- في خارج الإطار : يحتوي على مكان، و شهر و سنة طبع الرخصة.

2.2 - الجزء الأيسر يحتوي :

- في الأعلى : على الدمغة الرسمية (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، متبوعة بالطابع (وزارة الداخلية) متبوع بذكر الولاية التي سلّمت الرخصة.

- في الوسط : مستطيل بمقاس 4 سم x 2 سم ذو زوايا مقوّسة، يتوسطه عنوان "رخصة حمل سلاح قبضي".

- في الأسفل : رقم طبع الرخصة.

3 - ينقسم الوجه الداخلي إلى جزئين (اللوحة رقم 2) :

1.3 - الجزء الأيمن يحتوي على اسم و لقب المعني، تاريخ و مكان ازدياده، بنوته، العنوان، الجنسية، المهنة، الصورة (مقاس 3,5 سم x 3 سم مبرشمة ومختمة) وكذلك الصنف والصنف الفرعي للسلاح.

3.2 - الجزء الأيسر يحتوي على مواصفات السلاح (النوع، العلامة، النموذج، العيار والرقم التسلسلي) وكذلك تواريخ تسليم و انتهاء صلاحية الرخصة، إمضاء و ختم السلطة التي تسلمها، في الأسفل رقم تسجيل الرخصة.

## الملحق 9 (تابع)

## رخصة حمل السلاح القبضي

اللوحة رقم 1 : الوجه الخارجي

<p style="text-align: center;">الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</p> <p style="text-align: center;">وزارة الداخلية والجماعات المحلية</p> <p style="text-align: center;">.....</p> <div style="border: 1px solid black; padding: 5px; margin: 10px auto; width: 80%;"> <p style="text-align: center;">رخصة حمل سلاح قبضي</p> </div> <p style="text-align: right;">رقم : .....</p>	<p style="text-align: center;">- هام -</p> <p>- تبطل هذه الرخصة بقوة القانون عندما يصبح صاحبها غير مستوف للشروط المطلوبة. في هذه الحالة، تعاد، دون أجل، إلى السلطة التي سلمتها.</p> <p>- يمكن أن تسحب هذه الرخصة لمقتضيات النظام العام أو أمن الأشخاص.</p> <p>- عندما ينجم بطلان رخصة حمل السلاح عن سحب رخصة الحيازة، تعاد هاتان الرخصتان في نفس الوقت من طرف صاحبهما إلى السلطة التي سلمتهما.</p> <p>- يجب أن يكون ضياع أو سرقة السلاح أو الذخيرة موضوع تصريح كتابي موجه، دون أجل، إلى محافظ الشرطة أو، إن لم يوجد، إلى قائد فرقة الدرك الوطني لمقر السكن.</p> <p>- يجب أن يصرح، دون أجل، بضياع أو سرقة هذه الوثيقة إلى محافظ الشرطة أو، إن لم يوجد، إلى قائد فرقة الدرك الوطني لمقر السكن.</p> <p style="text-align: right;">رقم : .....</p>
<p>1 سم</p> <p>↔</p>	<p>0,5 سم</p> <p>↔</p>
<p>مطبوعة ...../.....</p> <p>1 سم</p> <p>↕</p> <p>15,6 سم</p>	

الملحق 9 (تابع)

رخصة حمل سلاح القبضي

اللوحة رقم 2 : الوجه الداخلي

..... : النوع  
..... : العلامة  
..... : النموذج  
..... : العيار  
..... : الرقم التسلسلي  
..... : سَلِّمَتْ فِي ..... بـ  
..... : تنتهي صلاحيتها في :  
..... : (ختم رطب) الـ  
  
..... : رقم

..... : اللقب : ..... : الاسم : .....  
..... : المولود (ة) في : ..... : بـ : .....  
..... : ابن : ..... : و : .....  
..... : العنوان : .....  
..... : الجنسية : .....  
..... : المهنة : .....  
  
يرخّص له بحيازة، بصفة شخصية،  
السّلاح من الصنف ..... الصنف  
الفرعي ..... المطابق للمواصفات  
المقابلة.

1 سم ⇕

1 سم ⇕



## الملحق 10

## وصف رخصة حمل السلاح القبضي الوظيفي

1 - رخصة حمل السلاح القبضي الوظيفي هي استمارة من لون أزرق فاتح (من الورق المقوى 90 غراما) ذات ثنيتين (2) وشاملة على وجه خارجي و وجه داخلي. مقاسها هو 15,6 سم × 12 سم عندما تكون مفتوحة و 12 سم × 7,9 سم عندما تكون مطوية على اثنين.

2 - ينقسم الوجه الخارجي إلى جزئين (اللوحة رقم 1) :

1.2 - الجزء الأيمن المسمى " هام " يتضمن الأحكام التنظيمية المتعلقة بحمل السلاح، في الأسفل :

- في داخل الإطار : يحتوي على رقم طبع الرخصة،

- في خارج الإطار : يحتوي على مكان، و شهر و سنة طبع الرخصة.

2.2 - الجزء الأيسر يحتوي :

- في الأعلى : على الدمغة الرسمية (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، متبوعة بالطابع (وزارة الداخلية) متبوع بذكر الولاية التي سلّمت الرخصة.

- في الوسط : مستطيل بمقاس 4سم × 2 سم ذو زوايا مقوّسة، يتوسطه عنوان " رخصة حمل سلاح قبضي وظيفي ".

- في الأسفل : رقم طبع الرخصة.

3 - ينقسم الوجه الداخلي إلى جزئين (اللوحة رقم 2) :

1.3 - الجزء الأيمن يحتوي على اسم ولقب المعني، تاريخ و مكان ازدياده، بنوّته، العنوان، الجنسية، الهيئة الموظفة، الصورة (مقاس 3,5 سم × 3 سم مبرشمة ومختمة) وكذلك الصنف والصنف الفرعي للسلاح.

3.2 - الجزء الأيسر يحتوي على مواصفات السلاح (النوع، العلامة، النموذج، العيار والرقم التسلسلي) وكذلك تواريخ تسليم و انتهاء صلاحية الرخصة، إمضاء وختم السلطة التي تسلّمها، في الأسفل رقم تسجيل الرخصة.

الملحق 10 (تابع)

رخصة حمل السلاح القبضي الوظيفي

اللوحة رقم 1 : الوجه الخارجي

<p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</p> <p>وزارة الداخلية والجماعات المحلية</p> <p>.....</p> <p>4 سم</p> <p>2 سم</p> <p>رخصة حمل سلاح قبضي وظيفي</p> <p>..... رقم :</p>	<p>- هام -</p> <p>- تبطل هذه الرخصة بقوة القانون عندما يصبح صاحبها غير مستوف للشروط المطلوبة.</p> <p>في هذه الحالة، تعاد، دون أجل، إلى السلطة التي سلمتها.</p> <p>- يمكن أن تسحب هذه الرخصة لمقتضيات النظام العام أو أمن الأشخاص.</p> <p>- يجب أن يكون ضياع أو سرقة السلاح أو الدخيرة موضوع تصريح كتابي موجه، دون أجل، إلى محافظ الشرطة أو، إن لم يوجد، إلى قائد فرقة الدرك الوطني لمقر السكن.</p> <p>- يجب أن يصرح، دون أجل، بضياع أو سرقة هذه الوثيقة إلى محافظ الشرطة أو، إن لم يوجد، إلى قائد فرقة الدرك الوطني لمقر السكن.</p> <p>..... رقم :</p>	
<p>1 سم</p> <p>↔</p>	<p>0,5 سم</p> <p>↔</p>	<p>12 سم</p>
<p>15,6 سم</p> <p>مطبوعة ..... / ..... 1 سم</p>		

الملحق 10 (تابع)

رخصة حمل السلاح القبضي الوظيفي

اللوحة رقم 2 : الوجه الداخلي

0,5 سم ↔	
<p>النوع : .....</p> <p>العلامة : .....</p> <p>النموذج : .....</p> <p>العيار : .....</p> <p>الرقم التسلسلي : .....</p> <p>سَلِّمَتْ في ..... بـ .....</p> <p>تنتهي صلاحيتها في : .....</p> <p>(ختم رطب) ..... الـ .....</p> <p>رقم : .....</p> <p>رقم : .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p style="text-align: center;">0,5 سم ↕</p> <p style="text-align: center;">0,5 سم ↔</p> <p style="text-align: center;">صورة</p> <p style="text-align: center;">3 سم ↔</p> <p style="text-align: center;">3,5 سم ↕</p> <p style="text-align: center;">الختم</p> <p>اللقب : ..... الاسم : .....</p> <p>المولود (ة) في : ..... بـ : .....</p> <p>ابن : ..... و : .....</p> <p>العنوان : .....</p> <p>الجنسية : .....</p> <p>الهيئة الموظفة : .....</p> <p>يرخص له بحمل، في إطار الوظيفة، السلاح من الصنف ..... الصنف الفرعي ..... المطابق للمواصفات المقابلة.</p>
1 سم ↕	

المادة 2 : تتنافى مع حيازة وحمل السلاح الأمراض الآتية :

- الأمراض العصبية النفسية وحتى غير الخطرة،

- الأمراض العصبية : داء الصرع، مرض باركنسون، داء التشنجات العضلية، أمراض التصلب، المرض الدماغي من كل مصدر،

- الانخفاض الهام لحدّة النظر: إبصار ثنائي العين أقل من 10/15 أو إبصار أحادي العين أقل من 10/5 مع تصحيح،

- القابلية المسبقة لفقدان الوعي و الدوخة،

- اضطرابات في التصرف ناتجة عن تعاطي الكحول و/أو المخدرات.

المادة 3 : يجب أن تثبت الشهادة الطبية أن الطالب غير مصاب بأي مرض من الأمراض المبينة في المادة الثانية أعلاه، يسلمها الطبيب إلى صاحبها، بإثبات هويته و بعد فحص و رأي مختصين عند الاقتضاء.

تطابق الشهادة الطبية النموذج المرفق في الملحق.

المادة 4 : مدة صلاحية الشهادة الطبية ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها.

تقدم استمارة الشهادة الطبية من طرف السلطة التي يودع لديها الملف.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001.

وزير الدولة،  
وزير الداخلية  
والجماعات  
المحلية  
نور الدين زرهوني  
عن وزير  
الدفاع الوطني  
وبتفويض منه  
رئيس أركان  
الجيش الوطني  
الشعبي  
الفريق محمد العماري

وزير الصحة و السكان  
محمد العربي عبد المومن

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد قائمة الأمراض التي تتنافى مع حيازة و حمل السلاح وكيفيات تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بها.

إن وزير الدفاع الوطني،  
ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الصحة والسكان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 46 المؤرخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمن تفويض الإضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 و المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة، لا سيما المادة 137 منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 137 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الأمراض التي تتنافى مع حيازة و حمل السلاح وكذا كيفيات تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بها.

## شهادة طبية لحيازة و/أو حمل السلاح

أنا الممضي أسفله، الدكتور .....  
الممارس بـ .....

### أشهد بأنّ

الاسم : ..... اللقب : .....  
المولود (ة) ..... بـ : .....

غير مصاب بمرض يتنافى مع حيازة و/أو حمل سلاح طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11  
شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدد قائمة الأمراض التي تتنافى مع حيازة و حمل  
السلاح و كفاءات تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بها.

حرر بـ ..... في .....

الختم والإمضاء

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد نظام الأسلحة والذخيرة التاريخية وكذا المستعملة في مجموعة نماذج المصنفة في الصنف الثامن والمذكورة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وهي :

- الأسلحة القديمة وذخيرتها،

- الأسلحة المشلة،

- نسخ الأسلحة القديمة.

### الفصل الأول

#### الأسلحة القديمة وذخيرتها

المادة 2 : الأسلحة القديمة هي الأسلحة التي يسبق نموذجها سنة صنعها لأول يناير سنة 1848 شريطة ألا تسمح برمي ذخيرة مصنفة في الصنف الأول أو الرابع.

المادة 3 : ذخيرة الأسلحة القديمة هي الذخيرة المعدة لهذه الأسلحة، شريطة ألا تتضمن مواد أخرى متفجرة غير البارود الأسود وأن تحتفظ بشعيلتها الأصلية.

لا تنطبق أحكام هذه المادة على الذخيرة من الصنع الحديث.

المادة 4 : تخضع الأسلحة والذخيرة القديمة المستوردة إلى خبرة تقوم بها المؤسسة التقنية المعينة من قبل وزير الدفاع الوطني، مدعمة، عند اللزوم، بالوثائق المثبتة لانتمائها إلى الصنف الثامن.

### الفصل الثاني

#### الأسلحة المشلة

المادة 5 : الأسلحة المشلة المصنفة في الصنف الثامن هي أسلحة من الصنف الأول والرابع، والخامس والسابع التي أخضعت إلى عمليات رامية إلى جعلها غير قابلة نهائيا للرماية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد نظام الأسلحة والذخيرة من الصنف الثامن.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 46 المؤرخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 319 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، لاسيما المادة 4 منه،

تؤشّر الأسلحة التي يثبت انتماءها إلى الصنف الثامن بواسطة الخبرة، بدمغة الهيئة المعنية، طبقاً لأحكام المادة 8 أعلاه.

### الفصل الثالث

#### نسخ الأسلحة القديمة

**المادة 11 :** تنتمي إلى الصنف الثامن، شريطة أن تأخذ المظهر الخارجي وكذلك مبادئ عمل مختلف أليات النماذج الأصلية، نسخ الأسلحة القديمة، المحددة فيما يأتي، التي يسبق نموذجها وسنة صنعها أول يناير سنة 1848.

- بنادق، بنادق قصيرة، بنادق خفيفة، مسدسات و غدارات معدة لاستعمال البارود الأسود والرصاصات من الرصاص والتي تعبأ من القم أو من مقدمة الطاحونة أو التي تقذف خرطيش ذات غلاف من الورق أو الورق المقوى والتي تعبأ من المغلاق باستثناء كل الأسلحة التي تسمح باستعمال خرطوشة ذات غلاف معدني.

**المادة 12 :** تخضع نسخ الأسلحة القديمة المستوردة، المصرّح عن كونها تنتمي إلى الصنف الثامن من طرف المستورد، إلى خبرة تقوم بها المؤسسة التقنية المذكورة في المادة 4 أعلاه، مدعّمة إجبارياً بالوثائق التي تثبت انتماءها إلى الصنف الثامن.

### الفصل الرابع

#### الأحكام المشتركة المتعلقة

#### بخبرة وجمركة الأسلحة المستوردة

**المادة 13 :** لإجراء الخبرة عليها، توجه الأسلحة المذكورة في المواد 4 و 10 و 12 أعلاه، حسب الحالة، من مكتب الدخول إلى المؤسسة التقنية المذكورة في المادة 4 أعلاه أو إلى الهيئة المذكورة في المادة 6 أعلاه، في إطار القبول المؤقت المبسط و تحت إدارة مصلحة الجمارك، طبقاً للأحكام المناسبة للمرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتستعاد إلى مكتب الدخول في نفس الشروط.

يجب أن تصير أمشاط الأسلحة المشلّة غير قابلة أيضاً للاستعمال في الرمي.

**المادة 6 :** تتم عمليات الشلّ من قبل الهيئة المؤهلة لهذا الغرض، حسب الأساليب التقنية المحددة في الملحق الأول.

**المادة 7 :** تتم عمليات الشلّ على نفقة ومسؤولية الحائز.

**المادة 8 :** تؤشّر الأسلحة التي خضعت لعمليات الشلّ بدمغة الهيئة التي قامت بهذه العمليات.

توضع هذه الدمغة على كل القطع المعدلة ولا سيما، حسب نوع السلاح، الماسورة، المغلاق، الهيكل، الطاحونة أو ركيزة الطاحونة. تحدد خصائص الدمغة بنصّ خاص.

**المادة 9 :** تعدّ لكل سلاح خضع للعمليات المذكورة في المادة 6 أعلاه، شهادة نموذجها مرفق في الملحق 2، تثبت حسن تنفيذ العمليات المذكورة و تتضمن المراجع الضرورية لتعريف السلاح.

تعدّ الشهادة المنصوص عليها في الفقرة السالفة تحت ختم مدير الهيئة. وتوزّع كما يأتي :

- تمنح النسخة الأصلية من هذه الوثيقة إلى المعني لإثبات إتمام إجراءات الشلّ،

- ترسل نسخة واحدة (1) إلى مصلحة التنظيم لولاية مكان الإقامة أو النشاط،

- تحفظ نسختان (2) من طرف الهيئة المعنية.

**المادة 10 :** تخضع الأسلحة المشلّة في بلد آخر و المستوردة إلى الجزائر و المصرّح بها من طرف المستورد عن كونها تنتمي إلى الصنف الثامن، إلى خبرة الهيئة المذكورة في المادة 6 أعلاه، و يجب أن تكون مدعّمة إجبارياً بوثائق تثبت انتماءها إلى الصنف الثامن.

تقع مصاريف النقل على عاتق المستورد.

**المادة 14 :** تتم الخبرة على الأسلحة والذخيرة المذكورة في المواد 4، 10 و 12 أعلاه، على نفقة ومسؤولية المستورد. تقرّ بواسطة شهادة مطابقة للنموذج المرفق بالملحق 3، حيث تؤكّد أو تنفي انتماء الأسلحة إلى الصنف الثامن.

**المادة 15 :** تعدّ شهادة الخبرة، حسب الحالة، تحت ختم مدير المؤسسة التقنية المذكورة في المادة 4 أعلاه أو الهيئة المذكورة في المادة 6 أعلاه، وتوزّع كما يأتي :

- تمنح النسخة الأصلية من هذه الوثيقة إلى مصلحة الجمارك إثباتا لإتمام إجراءات الخبرة،

- تمنح نسخة واحدة (1) إلى المعني،

- ترسل نسخة واحدة (1) إلى مصلحة التنظيم لولاية مكان الإقامة أو النشاط،

- تحفظ نسختان (2) من قبل المؤسسة التقنية أو الهيئة.

**المادة 16 :** إذا أكدت الخبرة انتماء الأسلحة إلى الصنف الثامن، تقبل هذه الأسلحة للتخليص الجمركي لدى مصلحة الجمارك لمكتب الدخول بناء على شهادة الخبرة.

## الفصل الخامس

### أحكام خاصة

**المادة 17 :** يجب أن تخضع نسخ الأسلحة القديمة التي تصنع في التراب الوطني إلى خبرة. تتم الخبرة على عينة توجّه إلى المؤسسة التقنية المذكورة في المادة 4 أعلاه، من قبل المؤسسة التي تقوم بالصناعة. تختم العينة التي أجريت عليها الخبرة من طرف المؤسسة التقنية ويحتفظ بها في المؤسسة.

يحرّر محضر الخبرة تحت ختم مدير المؤسسة التقنية، ويوزّع كما يأتي :

- ترسل النسخة الأصلية من هذه الوثيقة إلى المصلحة المختصة لوزارة الدفاع الوطني لتبليغها إلى المؤسسة المعنية،

- ترسل نسخة واحدة (1) إلى مصلحة التنظيم لولاية مكان صنع الأسلحة.

- تحفظ نسختان (2) من طرف المؤسسة التقنية.

**المادة 18 :** تمارس الرقابة التقنية على عمليات شلّ الأسلحة و الذخيرة التي تقوم بها الهيئة المذكورة في المادة 6 أعلاه، من طرف مصالح العتاد لوزارة الدفاع الوطني.

تحدّد تعليمية مشتركة بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية، كيميّات تطبيق هذه المادة.

**المادة 19 :** يمكن أن تنطبق أحكام المادة 4 أعلاه، عند الضرورة، على الأسلحة و الذخيرة المحازة والمصرّح بها، احتماليّا، عن كونها قديمة من طرف ممتلكيها.

## الفصل السادس

### أحكام نهائية

**المادة 20 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001.

وزير الدولة،	عن وزير
وزير الداخلية	الدفاع الوطني
والجماعات	وبتفويض منه
المحلية	رئيس أركان
	الجيش الوطني
	الشعبي

نور الدين زرهوني الفريق محمد العماري

وزير المالية	وزير الصناعة
	وإعادة الهيكلة
عبد اللطيف بن أشنهو	عبد المجيد مناصرة



## الملحق الأول

## الأساليب التقنية للشل

تهدف الأساليب التقنية المحددة أدناه إلى جعل السلاح المعروف بكونه ذا " فوهة نارية " غير صالح للرماية بكل ذخيرة، وذلك قصد إعادة ترتيبه في الصنف 8 الصنف الفرعي 2.

يجب على هذه الأساليب أن تغير آليات السلاح بشكل يجعل الأجهزة التالية غير قابلة للعمل:

- إدخال الخراطيش في الحجرة النارية،

- جهاز النقر،

- جهاز التّموين بالخراطيش.

يجب أن تتم التغييرات المذكورة بشكل يجعل إعادة الأسلحة إلى حالتها مستحيلا.

يجب أن تقع هذه التغييرات على القطع الضرورية للسلاح : الماسورة، المغلاق / الناقر و، حسب الحالة، المشط أو الطاحونة. وتتجزأ كالاتي :

على الماسورة :

1 - إذا كانت الماسورة متحركة (قابلة للتفكيك)

يتم إدخال سدادة محلزنة على مستوى الحجرة لجعل الماسورة محكمة التسديد. تصير السدادة غير قابلة للنزاع بواسطة جهاز مناسب (زاوية، نقط الإلحام بإضافة معدن ذاتي السقي و راتنج خاص بإلصاق معدن بمعدن).

2 - إذا كانت الماسورة غير متحركة (تركب بالقوة على علبة المغلاق أو الهيكل)

يتم إلحام شبكة مرنة فولاذية ذات مقاومة عالية تجعل الماسورة و علبة المغلاق أو الغطاء متراكبين، من الداخل، بالحجرة بفضل إضافة معدن ذاتي السقي. ثم يتم تطبيق فرضة على مستوى الحجرة باتجاه العرض، ينبغي أن تصل هذه الفرضة إلى داخل الحجرة. توضع نقطة إلحام ذاتية السقي في عمق هذه الفرضة.

على المغلاق / الناقر

يتم قطع حد الناقر على نسبة طول حسب السلاح. ثم يتم سد قناة الناقر الذي يصل إلى حوض المغلاق، بواسطة إلحام ذاتي السقي وذلك باستعمال معدن مختار خصيصا لذلك.

على المشط / الطاحونة

تشل الطاحونة بواسطة تكبير حجراتها إلى عيار أكبر.

يشل المشط حسب كيفية العمل التالية : حسب شكل الشفافة وقصد تفادي قذف أرضية المشط، يتم شحذ جزء من كل شفافة حيث يطوي باقي الشفافة نحو أرضية المشط.

ملاحظة استدرائية :

لا تعتبر الأساليب المحددة أعلاه إلا بمثابة مبادئ عامة. يتم إعداد تعليمات دقيقة حسب نوع، ونموذج وعيار السلاح من طرف المؤسسة التقنية للخبرة التي يعينها وزير الدفاع الوطني.

## الملحق 2

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

(1) .....

.....

.....

### شهادة

### شَلّ الأسلحة النارية

..... إن مدير (2) .....

.....

يشهد أن :

السلاح الآتي :

نوع	نموذج	عيار	رقم تسلسلي	عدد الأمشاط

المصنّف أصلياً في (3) الصنّف ..... الصنّف الفرعي.....

تم شلّه وفقاً للأساليب التّقنيّة المحدّدة في الملحق الأول للقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدّد نظام الأسلحة و الدّخيرة من الصنّف 8.

تثبت الدّمغة الموضوعة على عناصر السلاح الآتية : ماسورة، مغلاق، هيكل، طاحونة، حامل الطاحونة (4) هذا الشّلّ.

المدير  
الختم والإمضاء

(1) أذكر بالضبط تعيين و مقرّ الهيئة المؤهلة لشلّ الأسلحة

(2) أذكر تعيين الهيئة

(3) أذكر الصنّف و الصنّف الفرعي قبل شلّ السلاح

(4) أشطب العبارات الزائدة

## الملحق 3

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة ..... (1)

## شهادة خبرة

لسلاح مصرّح به في الصنف 8

إن مدير (2) .....

تبعا لاستلام بتاريخ .....

السلاح :

نوع	نموذج	عيار	رقم تسلسلي	تاريخ الصنع	عدد الأمشاط

سنة الصنع الأول (3) .....

مصرّح به في (4) الصنف 8 / الصنف الفرعي .....

يشهد بعد الخبرة أن (5) :

السلاح المقدم ينتمي فعلا إلى الصنف 8 الصنف الفرعي .....

السلاح المقدم لا ينتمي إلى التصنيف المصرّح به

بل ينتمي إلى الصنف ..... الصنف الفرعي .....

ب..... في .....

المدير

الختم والإمضاء

(1) أذكر الوزارة الوصية للهيئة التي تسلّم شهادة الخبرة

(2) أذكر التعيين الصحيح للهيئة التي تسلّم شهادة الخبرة

(3) أذكر سنة الصنع الأول إذا كان الأمر يتعلق بنسخة سلاح قديم

(4) أذكر كذلك الصنف الفرعي

(5) املا القسم المناسب و اشطب القسم الآخر

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد شروط وكيفيات اقتناء وحيازة وحمل الأسلحة القبضية الدفاعية وذخيرتها من قبل الأشخاص الطبيعيين.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 46 المؤرخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، لاسيما المواد 1/60، 68، 70، 71، 77، 78، 1/91، 2/93، 94، 95 و96 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدد الأحكام المطبقة على الأسلحة، وعناصر الأسلحة أو الذخيرة من الأصناف الأول والرابع والخامس والسادس أو السابع التي عثر عليها أو التي آلت عن طريق الميراث،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 15 سبتمبر سنة 1998 والمتعلق بتصنيف بعض العتاد والأسلحة والذخيرة،

يقرر أن ما يأتي :

## الفصل الأول

### الموضوع - التعاريف

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط و كيفيات اقتناء وحيازة وحمل الأسلحة القبضية الدفاعية وذخيرتها من قبل الأشخاص الطبيعيين المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : الأشخاص الطبيعيون المذكورون في المادة السالفة هم الأشخاص المعرضون لمخاطر الاعتداء، إما بسبب نشاطاتهم المهنية أو بسبب المحيط أو الوضعية التي يكونون فيها عادة أو ظرفيا.

المادة 3 : الأسلحة القبضية الدفاعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه هي الأسلحة القبضية المصنفة في الصنف الفرعي الأول من الصنف الرابع والتي حددت مواصفاتها بالقرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 15 سبتمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

## الفصل الثاني

أحكام متعلقة بالاقتناء والحيازة

المادة 4 : تسلّم رخص اقتناء وحيازة الأسلحة القبضية الدفاعية من قبل الأشخاص الطبيعيين من طرف والي ولاية مقرّ السكن، حسب الشروط والكيفيات المحددة فيما يلي.

المادة 5 : يخضع تسليم رخصة الاقتناء لطلب موجه إلى والي، يبيّن اسم صاحب الطلب ولقبه، عنوانه، مهنته والأسباب المبررة لطلبه.

يجب أن يكون الطلب المذكور أعلاه مدعماً بالوثائق المبينة فيما يلي :

- نسخ طبق الأصل مصدقة من رخص حيازة الأسلحة و الذخيرة المحازة احتمالاً من قبل صاحب الطلب، وفي غيابها، تصريحاً شرفياً يشهد فيه أنه لا يحوز أي سلاح أو ذخيرة،

- نسخة طبق الأصل مصدقة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للمواطنين أو من بطاقة الإقامة بالنسبة للمقيمين الأجانب،

- شهادة الإقامة ؛

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 يقل تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر،

- شهادة تثبت مهنة صاحب الطلب ؛

- شهادة طبية تثبت أن صاحب الطلب غير مصاب بمرض يتنافى مع حيازة السلاح،

- ست (6) صور هوية.

**المادة 6 :** يودع طلب الرخصة المذكور في المادة السالفة، مقابل وصل، لدى مصالح المديرية المكلفة بالتنظيم لولاية مقر السكن.

**المادة 7 :** تسلّم الرخصة من طرف الوالي، بناء على رأي موافق للجنة الامن للولاية، بعد تحقيق مصالح الامن. تبليغ الرخصة إلى صاحبها، بواسطة المصالح المذكورة في المادة 6 أعلاه، في أجل أقصاه شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، باستظهار وصل و وثيقة هوية.

في حالة القرار برفض الترخيص، يبلغ الطالب عن طريق البريد الموصى عليه في نفس الأجل.

**المادة 8 :** يتم إقتناء السلاح إما لدى تاجر الأسلحة، و إما لدى أي شخص طبيعى مرخص له قانوناً، في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة.

بعد إنقضاء هذا الأجل، تصبح الرخصة ملغاة.

**المادة 9 :** عندما يتم الإقتناء لدى تاجر الأسلحة، يسلم المعنى الرخصة الخاصة به مرفوقة بنسخة.

يملا البائع النسختين بوضع توقيعيه وختمه، يسلم نسخة وفاتورة الشراء إلى المشتري، ويسلمه السلاح ويحتفظ بالنسخة الأصلية لرخصة الاقتناء.

**المادة 10 :** عندما يتم الاقتناء لدى خاص، حائز السلاح بصفة قانونية، يجب أن يتم هذا الاقتناء أمام محافظ الشرطة أو، إذا لم يوجد، أمام قائد فرقة الدرك الوطني لكان سكن المتنازل الذي يعاينه وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها فيما يأتي.

يجب على المتنازل، مصحوباً بسلاحه والمتنازل له أن يتقدماً سوياً أمام محافظ الشرطة أو، إن لم يوجد، قائد فرقة الدرك الوطني لكان سكن المتنازل، الذي يعمد إلى تدقيق هويتهما ويطلب استظهار:

من قبل المتنازل :

- السلاح موضوع النقل و رخصة الحيازة

من قبل المتنازل له :

- رخصة الاقتناء مدعمة بنسخة

بعد التدقيقات الإعتيادية، تسجل السلطة تصريح بيع المتنازل، تملأ رخصة الاقتناء والنسخة بنقل مواصفات السلاح عليها وبوضع ختمها وتوقيعها وتلغي رخصة حيازة المتنازل بشطبها.

عقب هذه الإجراءات، تحرر محضر معاينة النقل وتقدمه لإمضاء المعنيين وتسلم لكل منهما نسخة. زيادة على هذا، تسلم إلى المقتني السلاح و نسخة من رخصة الاقتناء مستعملة قانوناً وترسل، في أجل سبعة (7) أيام، نسخة رسمية من المحضر مدعمة برخصة الحيازة الملغاة وبرخصة الاقتناء المستعملة، إلى والي مكان سكن المتنازل.

إذا كان المتنازل والمتنازل له غير مقيمين في نفس الولاية، توجه سلطة الشرطة نسخة رسمية من المحضر إلى والي مقر سكن المتنازل له.

**المادة 11 :** تعد رخصة الحيازة بعد إيداع الوثائق الآتية من قبل المعنى :

- بالنسبة للسلاح المقتنى لدى تاجر :

- نسخة من رخصة الاقتناء مستعلمة قانونا،  
حاملة لختم وتوقيع البائع،

- نسخة من فاتورة الشراء.

- بالنسبة للسلاح المقتنى لدى خاص :

- نسخة من رخصة الاقتناء مستعلمة قانونا،  
حاملة لختم وتوقيع السلطة التي عاينت الاقتناء،

- نسخة رسمية من المحضر.

يتم إيداع الملف لدى مصالح المديرية  
المكلفة بالتنظيم لولاية مقر السكن مقابل تسليم  
وصل يبين تاريخ السحب.

المادة 12 : تسلم رخصة الحيازة من طرف  
الوالي، دون إجراءات أخرى، إلى صاحبها في خمسة  
عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ إيداع الوثائق  
المنصوص عليها في المادة السابقة، باستظهار الوصل  
ووثيقة هوية.

المادة 13 : تساوي رخصة الاقتناء والحيازة  
الممنوحتين، رخصة اقتناء وحيازة الذخيرة  
المطابقة في حدود خمسة وعشرين (25) خرطوشة.

يخضع تجديد هذه الذخيرة إلى ترخيص من  
الوالي. يودع طلب التجديد، المعلن والمرفق بكل  
الإثباتات الضرورية، مقابل وصل، لدى المصالح  
المذكورة في المادة 6 أعلاه.

يكون التجديد مبررا في الحالات الآتية :

- استهلاك الذخيرة،

- فساد الذخيرة،

- ضياع أو سرقة الذخيرة، شريطة ألا يكون  
الضياع أو السرقة ناجمين عن إهمال صاحبها.

المادة 14 : مع مراعاة أحكام المادتين 20  
و21 أدناه، تخول رخصة الحيازة لصاحبها حق  
حيازة السلاح والذخيرة المقتناة لمدة محدودة  
بخمسة (5) سنوات. تحسب هذه المدة ابتداء من  
تاريخ تسليم رخصة الحيازة.

يمكن تجديد الرخصة المنقضية الصلاحية بناء  
على طلب من صاحبها. يجب أن يودع طلب التجديد،  
مدعما بالمستندات المطلوبة كما هي مبينة في  
المادة 5 أعلاه، و ينظر فيه في الشهرين (2)  
السابقين لتاريخ انقضاء الرخصة، طبقا لأحكام  
المادتين 6 و 7 أعلاه.

### الفصل الثالث

#### أحكام متعلقة بالحمل

المادة 15 : يتوقف منح رخصة حمل السلاح  
على طلب كتابي يوجه إلى الوالي مبينا اسم ولقب  
الطالب، وعنوانه، ومهنته، والإدارة التي ينتمي إليها  
احتماليا، والأسباب الدقيقة المبررة للطلب.

يجب أن يكون الطلب مدعما بالوثائق الآتية :

- نسخة طبق الأصل مصدقة من بطاقة التعريف  
أو، عند الاقتضاء، من بطاقة الإقامة بالنسبة  
للمقيمين الأجانب،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية يقل  
تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر،

- نسخة طبق الأصل مصدقة من رخصة الحيازة،  
- شهادة طبية تثبت أن صاحب الطلب غير  
مصاب بمرض يتنافى مع حمل السلاح،

- أربع (4) صور هوية.

يتم إيداع الملف لدى مصالح المديرية المكلفة  
بالتنظيم لولاية مكان السكن مقابل تسليم وصل.

المادة 16 : تسلم رخصة حمل السلاح من  
طرف الوالي، بناء على رأي موافق للجنة الأمن  
للولاية. تسلم إلى صاحبها، بواسطة المصالح  
المذكورة في المادة 6 أعلاه، في أجل أقصاه شهر  
(1) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وذلك باستظهار  
الوصل و وثيقة هوية.

في حالة رفض الترخيص، يبلغ الطالب عن  
طريق البريد الموصى عليه في نفس الأجل.

المادة 17 : تنقضي رخصة حمل السلاح  
بتاريخ انقضاء رخصة الحيازة.

**المادة 18 :** يمكن أن يحرر طلب تجديد رخصة حمل السلاح، عند الاقتضاء :

- سواء ضمن طلب تجديد رخصة الحيازة المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 أعلاه، وينظر فيه بنفس الأشكال و الأجل الخاصة بهذه الأخيرة،

- سواء لاحقاً في الأشكال المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 أعلاه.

**المادة 19 :** يرخص للأشخاص الطبيعيين الحائزين رخصة حمل سلاح قبضي و ذخيرة مقتنيين في إطار أحكام هذا القرار بحمل السلاح والذخيرة المذكورين للأسباب والحاجات التي طلبا من أجلها دون سواها.

غير أنه، لا يمكن، على أية حال، أن يحمل السلاح بكيفية ظاهرة.

#### الفصل الرابع أحكام مختلفة

**المادة 20 :** تبطل بقوة القانون رخص اقتناء و حيازة و حمل الأسلحة القبضية و الذخيرة موضوع هذا القرار، حال توقّف صاحبها عن استيفاء الشروط المطلوبة.

**المادة 21 :** يمكن سحب الرخص المذكورة في المادة السالفة، لمقتضيات النظام العام أو أمن الأشخاص، من قبل الوالي الذي سلمها.

**المادة 22 :** في الحالات المذكورة في المادتين 20 و 21 أعلاه، تطبق الأحكام التي نص عليها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدد الأحكام المطبقة على الأسلحة، وعناصر الأسلحة، والذخيرة وعناصر الذخيرة التي تصبح حيازتها غير قانونية و/أو التي تسحب الرخص الخاصة بها من طرف السلطة المختصة.

**المادة 23 :** يجب على الأشخاص الطبيعيين الحائزين سلاحاً قبضياً و ذخيرة بموجب أحكام هذا القرار، أن يحفظوها في مأمن يقيها مخاطر السرقة أو الحوادث.

**المادة 24 :** في حالة ضياع أو سرقة السلاح، عنصر السلاح أو ذخيرته، يجب على الحائز أن يقدم، دون تأخير، تصريحاً كتابياً مفصلاً إلى محافظة الشرطة أو، في غيابها، إلى فرقة الدرك الوطني لمكان السكن. يحال هذا التصريح إلى الوالي.

يمكن أن تجدد رخصة الاقتناء والحيازة إذا طلب المعني ذلك. غير أنه يستثنى من الاستفادة من هذا الحكم الحائز الذي ضيّع سلاحه بسبب إهماله.

**المادة 25 :** في حالة تغيير السكن داخل أو خارج الولاية، يتعين على الأشخاص الطبيعيين الحائزين سلاحاً قبضياً و ذخيرة بموجب أحكام هذا القرار، أن يصرحوا بذلك إلى محافظ الشرطة أو، في غيابها، إلى قائد فرقة الدرك الوطني لمكان السكن القديم و الجديد، مع وجوب تقديم نسخة طبق الأصل مصدقة من رخصتي الحيازة والحمل إلى سلطة الشرطة لمكان السكن الجديد.

يجب على السلطات المذكورة في الفقرة السابقة أن تعلم، حسب الحالة، الوالي أو الولاية المختصين إقليمياً.

**المادة 26 :** يجب على كل شخص طبيعي آل إليه سلاح قبضي أو ذخيرة موضوع هذا القرار، وجدها بنفسه أو منحت إليه عن طريق الميراث، أن يمثل إلى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 والمذكور أعلاه.

**المادة 27 :** كل مخالفة للأحكام المتعلقة بحمل السلاح أو بواجبات التصريح بضياع أو سرقة سلاح، عنصر السلاح أو الذخيرة أو تغيير السكن، المذكورة في المواد 19، 24 و 25 أعلاه، يترتب عنها تطبيق المواد المناسبة من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

**المادة 28 :** تكون رخص اقتناء و حيازة وحمل السلاح و كذلك رخص تجديد الذخيرة والمذكورة أعلاه، مطابقة للنماذج المحددة بالقرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 136 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

## الفصل الخامس

## أحكام ختامية

**المادة 29 :** تكون شروط وكيفيات اقتناء وحياسة الأسلحة القبضية الدفاعية و ذخيرتها من طرف أعضاء السلك الدبلوماسي و القنصلي المعتمدين قانونا بالجزائر، عند الحاجة، موضوع نص خاص.

**المادة 30 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1421 الموافق

وزير الدولة،	عن وزير
وزير الداخلية	الدفاع الوطني
والجماعات	وبتفويض منه
المحلية	رئيس أركان
	الجيش الوطني
	الشعبي

نور الدين زرهوني الفريق محمد العماري



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد الأحكام المطبقة على الأسلحة، وعناصر الأسلحة، أو الذخيرة من الأصناف الأول والرابع والخامس والسادس أو السابع التي عثر عليها أو التي آلت من طريق الميراث.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 46 المؤرخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ولا سيما المادة 79 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء وحياسة الأسلحة القبضية الدفاعية و ذخيرتها من طرف الأشخاص الطبيعيين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدد نظام الأسلحة والذخيرة من الصنف الثامن،

يقرر أن ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تحديد الأحكام المطبقة على الأسلحة و عناصر الأسلحة أو الذخيرة من الأصناف الأول والرابع والخامس والسادس أو السابع التي عثر عليها أو التي آلت من طريق الميراث، وفقا لأحكام المادة 79 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.



## الفصل الأول

الأحكام المطبقة على الأسلحة، وعناصر  
 الأسلحة أو الذخيرة من الصنف الأول

المادة 2 : يجب على كل شخص عثر أو ورث  
 سلاحا، أو عنصر سلاح أو ذخيرة من الصنف الأول، أن  
 يسلمهم، دون أجل، إلى فرقة الدرك الوطني أو، إن لم  
 توجد، محافظة الشرطة الأقرب، مقابل وصل.

المادة 3 : تسلم فرقة الدرك الوطني أو  
 محافظة الشرطة، السلاح أو عنصر السلاح أو الذخيرة  
 المودعة إلى مجموعة الدرك الوطني التي تنقلها إلى  
 المصالح المختصة إقليميا لمديرية العتاد لوزارة  
 الدفاع الوطني، وفقا للإجراءات التنظيمية السارية  
 المفعول.

## الفصل الثاني

الأحكام المطبقة على الأسلحة، وعناصر  
 الأسلحة أو الذخيرة من الأصناف  
 الرابع والخامس والسادس أو السابع

### القسم الأول

الأسلحة، عناصر الأسلحة أو الذخيرة  
 التي تم العثور عليها

المادة 4 : يجب على كل شخص عثر على  
 سلاح، و/أو عنصر سلاح أو ذخيرة من الأصناف الرابع،  
 والخامس، والسادس أو السابع أن يتقدم، دون أجل،  
 إلى محافظة الشرطة أو، إن لم توجد، إلى فرقة الدرك  
 الوطني لكان السكن لإيداعها لديها، مقابل وصل.

يعد محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني  
 محضر معاينة الحيازة، وتسلم نسخة رسمية منه  
 إلى المعني.

يعلم الوالي بذلك.

المادة 5 : بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة  
 بمدة صلاحية رخصة الحيازة و دون المساس بحقوق  
 مالك السلاح و/أو عنصر السلاح أو الذخيرة، يمكن  
 الحائز الجديد، إثر أجل سنة ويوم واحد ابتداء من  
 تاريخ الإيداع :

- سواء الاحتفاظ بها،

- سواء التنازل عنها إلى تاجر أو صانع أسلحة  
 مرخص له قانونا بممارسة هذا النشاط،

- سواء الاحتفاظ بها بعد تحويل السلاح إلى  
 سلاح غير صالح للرماية لدى الهيئة المؤهلة لهذا  
 الغرض.

المادة 6 : إذا رغب الحائز الجديد في  
 الإحتفاظ بالسلاح الذي عثر عليه، يجب عليه أن  
 يحرر طلب رخصة حيازة موجه إلى الوالي ومدعم  
 بالوثائق الآتية :

- نسخة طبق الأصل مصدقة من بطاقة التعريف  
 الوطنية أو، عند الاقتضاء، وثيقة الإقامة بالنسبة  
 للمقيمين الأجانب،

- شهادة الإقامة،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3  
 يقل تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر،

- شهادة طبية تثبت أن صاحب الطلب غير  
 مصاب بمرض يتنافى مع حيازة الأسلحة،

- أربع (4) صور هوية.

يودع هذا الملف، مقابل وصل، لدى سلطة الشرطة  
 أو الدرك الوطني المذكورة في المادة 4 أعلاه. ويوجه  
 إلى الوالي، للبت، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام عمل  
 ابتداء من تاريخ إيداع الملف، مدعما بمحضر معاينة  
 الحيازة.

المادة 7 : تبليغ رخصة الحيازة إلى  
 المستفيد، في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء  
 من تاريخ ايداع الملف، بواسطة المصالح المكلفة  
 بالتنظيم لولاية مكان سكن الطالب.

تعتمد سلطة الشرطة أو الدرك الوطني التي  
 قامت بمعاينة الحيازة، إلى إرجاع السلاح و/أو عنصر  
 السلاح و الذخيرة إلى المعني، باستظهار رخصة  
 الحيازة.

في حالة رفض الترخيص، يستدعى المعني من  
 طرف الوالي، بواسطة "إشعار بالتنازل أو بالشل"،  
 مطابق للنموذج المرفق بالملحق، إمّا إلى التنازل  
 عن السلاح لتاجر أو لصانع أسلحة مرخص له قانونا  
 بممارسة هذا النشاط، وإمّا إلى شله لدى الهيئة  
 المؤهلة لهذا الغرض قصد الاحتفاظ به.

**المادة 8 :** إذا رغب المستفيد مباشرة في التنازل عن السلاح الذي عثر عليه لفائدة تاجر أو صانع أسلحة مرخص له قانونا بممارسة هذا النشاط، يجب عليه أن يقدم تصريحاً كتابياً بذلك إلى الوالي.

يودع هذا التصريح، مقابل وصل، لدى سلطة الشرطة أو الدرك الوطني المذكورة في المادة 4 أعلاه ويوجه إلى الوالي، للبت، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام عمل موائية لتاريخ الإيداع، مدعماً بمحضر معاينة الحيازة.

**المادة 9 :** بعد دراسة الملف من طرف المصالح المكلفة بالتنظيم للولاية، يسلم الوالي إشعاراً بالتنازل أو بالشلّ "تبلغ للمستفيد عن طريق محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني التي أعدت معاينة الحيازة، في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

**المادة 10 :** يجب أن يتم التنازل أو شلّ السلاح، المنصوص عليهما في المادة 7 (الفقرة 3) والمادة 8 المذكورتين أعلاه، تحت مراقبة محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني التي تبلغ الإشعار بالتنازل أو بالشلّ. يجب أن ينجز ذلك في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الإشعار المذكور.

بانقضاء هذا الأجل، تسلم محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني السلاح، عنصر السلاح أو الذخيرة المودعة إلى مجموعة الدرك الوطني التي تحولها إلى المصالح المختصة إقليمياً لمديرية العتاد لوزارة الدفاع الوطني، وفقاً للإجراءات التنظيمية السارية المفعول.

**المادة 11 :** عندما يقوم المستفيد بالتنازل عن سلاحه لصالح تاجر أو صانع أسلحة، يجب عليه إجبارياً أن يسلمه "الإشعار بالتنازل أو بالشلّ".

عقب انتهاء عملية التنازل، يجب على التاجر أو صانع الأسلحة أن يقدم تصريحاً كتابياً بذلك إلى الوالي مكان سكن المتنازل، مدعماً بنسخة طبق الأصل مصدقة من "الإشعار بالتنازل أو بالشلّ".

**المادة 12 :** في حالة الشلّ، يجب على المستفيد أن يقدم إجبارياً السلاح و يسلم "الإشعار بالتنازل أو بالشلّ" إلى الهيئة المؤهلة لهذا الغرض.

عقب انتهاء عملية الشلّ، تسلم هذه الهيئة شهادة شلّ إلى المستفيد وترسل نسخة منها إلى الوالي مكان سكن المستفيد.

**المادة 13 :** يقدم المستفيد نسخة من شهادة الشلّ إلى المصالح المكلفة بالتنظيم للولاية المعنية، لاستلام رخصة الحيازة.

### القسم الثاني

الأسلحة، وعناصر الأسلحة أو الذخيرة التي تؤول عن طريق الميراث

**المادة 14 :** يمكن كل شخص يرث سلاحاً، عنصر سلاح أو ذخيرة من الأصناف الرابع، والخامس، والسادس أو السابع المحازة قانونياً من طرف المورث، حسب الكيفيات المحددة فيما يأتي :

- إما الاحتفاظ بها،

- إما التنازل عنها لصالح تاجر أو صانع أسلحة مرخص له قانوناً بممارسة هذا النشاط،

- إما الاحتفاظ بها بعد تحويل السلاح إلى سلاح غير صالح للرماية لدى الهيئة المؤهلة لهذا الغرض.

**المادة 15 :** عندما يمتلك المستفيد السلاح، عنصر السلاح أو الذخيرة الموروثة، يجب عليه أن يتقدم إلى محافظة الشرطة أو، إن لم توجد، إلى فرقة الدرك الوطني لمكان السكن لإيداعها، مقابل وصل.

يحرر محضر معاينة المنح بالنظر إلى نسخ طبق الأصل من عقد المنح عن طريق الميراث المسجل لدى الموثق و، عند الاقتضاء، رخصة الحيازة و رخصة الحمل للمورث. تسلم نسخة رسمية من هذا المحضر إلى المستفيد.

**المادة 16 :** إذا رغب المستفيد في الاحتفاظ بالسلاح الموروث، يجب عليه أن يقدم، زيادة على ذلك و حين القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة، الملف الآتي، مقابل وصل :

- طلب رخصة حيازة سلاح مكتوب و موجه إلى الوالي،

- نسخة طبق الأصل مصدقة من بطاقة التعريف الوطنية أو، عند الاقتضاء، وثيقة الإقامة بالنسبة للمقيمين الأجانب،

## - شهادة الإقامة،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 يقل تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر،

- شهادة طبية تثبت أن صاحب الطلب غير مصاب بمرض يتنافى مع حيازة الأسلحة،

- بالنسبة للقصر الذين تبلغ أعمارهم 16 سنة على الأقل، رخصة مسلمة من قبل الشخص الممارس للسلطة الأبوية،

- أربع (4) صور هوية.

يرسل هذا الملف، مرفوقا بأصل محضر معاينة المنح، ونسخ طبق الأصل من عقد المنح عن طريق الميراث المسجل لدى الموثق، وعند الاقتضاء، رخصة الحيازة و رخصة الحمل للمورث، إلى الوالي، للبت، في السبعة (7) أيام عمل الموالية لتاريخ إيداع الملف.

**المادة 17 :** تبلغ رخصة الحيازة إلى المستفيد، في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الملف، من طرف المصالح المكلفة بالتنظيم للولاية. تقوم سلطة الشرطة أو الدرك الوطني التي أعدت معاينة المنح و تلقت طلب الترخيص، بإرجاع السلاح، و عنصر السلاح و الذخيرة إلى المعني بالأمر وذلك باستظهار رخصة الحيازة.

في حالة رفض الترخيص، يتلقى المعني "إشعارا بالتنازل أو بالشل" والذي بموجبه يدعو الوالي إما إلى التنازل عن السلاح، عنصر السلاح أو الذخيرة لصالح تاجر أو صانع أسلحة مرخص له قانونا بممارسة هذا النشاط، وإما بشل السلاح لدى الهيئة المؤهلة لهذا الغرض قصد الاحتفاظ به.

**المادة 18 :** إذا رغب المستفيد مباشرة في التنازل عن السلاح الموروث لفائدة تاجر أو صانع أسلحة مرخص له قانونا بممارسة هذا النشاط، يجب عليه أن يقدم، زيادة على ذلك، و حين القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، مقابل وصل :

- تصريحاً كتابياً موجهاً إلى الوالي،

- بالنسبة للقصر الذين تبلغ أعمارهم 16 سنة على الأقل، رخصة مسلمة من قبل الشخص الممارس للسلطة الأبوية.

ترسل هذه الوثائق، مرفقة بنسخة من محضر معاينة المنح ونسخ طبق الأصل مصدقة من عقد المنح عن طريق الميراث المسجل لدى الموثق و، عند الاقتضاء، رخصة الحيازة و رخصة الحمل للمورث، من طرف محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني إلى الوالي في السبعة (7) أيام عمل الموالية لتاريخ إيداع هذا الملف.

بعد دراسة الملف من طرف المصالح المكلفة بالتنظيم للولاية، يسلم الوالي "إشعارا بالتنازل أو بالشل" يبلغ للمستفيد، في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، بواسطة سلطة الشرطة أو الدرك الوطني التي أعدت معاينة المنح واستلمت التصريح.

**المادة 19 :** يخضع التنازل، الشل وتسليم رخصة حيازة السلاح الموروث الشروط والكيفيات المحددة في المواد 10، و 11، و 12 و 13 أعلاه.

## الفصل الثالث

## حكم خاص

**المادة 20 :** لا يمكن منح رخصة حيازة بالنسبة لعناصر السلاح أو الذخيرة التي تم العثور عليها أو الممنوحة عن طريق الميراث إلا إذا كان الشخص الذي عثر عليها أو ورثها، حائزا من قبل رخصة حيازة سلاح من نفس الصنف، من نفس العلامة و/أو من نفس العيار.

## الفصل الرابع

## حكم نهائي

**المادة 21 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001.

وزير الدولة،	عن وزير
وزير الداخلية	الدفاع الوطني
والجماعات	وبتفويض منه
المحلية	رئيس أركان
	الجيش الوطني
	الشعبي
نور الدين زرهوني	الفريق محمد العماري

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية  
والجماعات المحلية  
ولاية .....  
رقم.....

## إشعار بالتنازل أو بالشل

إن والي .....  
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدد الأحكام المطبقة على الأسلحة، وعناصر الأسلحة أو الذخيرة من الأصناف الأول والرابع والخامس والسادس أو السابع التي عثر عليها أو التي آلت عن طريق الميراث،  
- وبمقتضى محضر معاينة المنح-الحياسة (1) رقم ..... المحرر بتاريخ ..... من طرف.....،

## يشعر

الاسم : .....  
المولود بتاريخ : .....  
ابن : .....  
الجنسية : .....  
السكان : .....

بأنه يتعين عليه إما أن يتنازل عن السلاح، و عنصر السلاح أو الذخيرة المبينة أدناه لفائدة تاجر أو صانع أسلحة مرخص له قانونا بممارسة هذا النشاط، وإما أن يشل السلاح لدى هيئة مؤهلة لهذا الغرض، في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ هذا الإشعار.

بانقضاء هذا الأجل، يتم تطبيق المادة 10 (الفقرة 2) من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه.

## مواصفات السلاح

النوع : .....  
العلامة : .....  
التميز : .....  
العار : .....  
الرقم التسلسلي : .....

## عناصر السلاح

التعيين : .....  
الكمية : .....

## الذخيرة

التعيين : .....  
الكمية : .....

حرر بـ ..... في  
الوالي

## التبليغ - الصلاحية (2)

بلغ بتاريخ : ..... من طرف : .....  
صالح لغاية (3) : .....

الختم والإمضاء

(1) أشطب العبارات المستغنى عنها

(2) قسم تملؤه سلطة الشرطة أو الدرك الوطني التي تبلغ الإشعار

(3) يطابق هذا التاريخ آخر يوم للشهر السادس ابتداء من تاريخ تبليغ هذا الإشعار

يقرّان ما يأتي :

## الفصل الأول

### الموضوع

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 127 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط تسليم، بصفة انتقالية، رخص استيراد العتاد، والأسلحة، وعناصر الأسلحة، والذخيرة وعناصر الذخيرة غير المتوفرة في السوق الوطنية.

تحدّد مدّة الفترة الانتقالية المذكورة في الفقرة السّالفة في المادة 26 أدناه.

المادة 2 : يمكن أن تمنح رخص الاستيراد المذكورة في المادة السّالفة لصالح :

1. الشّركات الرّياضية للرّماية المؤسّسة والمعتمدة قانونا بالنّسبة للأسلحة والذخيرة من الصّنف الأوّل (الأصناف الفرعية الأوّل، والثاني والخامس والنقطة 1.9) الصّنف الرّابع (الأصناف الفرعية الأوّل، والثاني، والسادس، والتّاسع، والحادي عشر والسّابع عشر والنقطتين 1.12 و2.12)، الصّنف السّادس (النقطة 5.1) والصّنف السّابع (الأصناف الفرعية الأوّل، والثاني، والثالث، والرّابع، والسادس والسّابع)،

2. الأشخاص الطّبيعيّين والمعنويّين بغرض تكوين مجموعات نماذج دائمة من الأسلحة والذخيرة من الصّنف الثّامن،

3. الأشخاص الطّبيعيّين بالنّسبة للأسلحة من الصّنف السّادس (نقطة 4.1)،

4. الاتّحاديات والجمعيات والأنديّة الرّياضية المختصّة بالنّسبة للأسلحة من الصّنف السّادس (النقاط 1.1، 4.1، 5.1 و6.1)،

5. المؤسّسات التي تتعاطى تجارب مقاومة موادّ أو عتاد تصنّعه، بالنسبة للأسلحة والذخيرة من الصّنفين الأوّل والرّابع. تكون شروط وكميافيات

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدّد شروط تسليم، بصفة انتقالية، رخص استيراد العتاد، والأسلحة، وعناصر الأسلحة، والذخيرة وعناصر الذخيرة غير المتوفرة في السوق الوطنية.

إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ،

و وزير الدولة، وزير الدّاخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 94 - 46 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشّعبيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الدّاخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدّد كميافيات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربيّ والأسلحة والذخيرة، ولا سيّما المادة 127 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدّد نظام الأسلحة والذخيرة من الصّنف الثّامن،

التطبيق المتعلقة بها، موضوع أحكام خاصة تتخذ بموجب المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

## الفصل الثاني

### كيفية تسليم رخصة الاستيراد

المادة 3 : تسلّم رخصة الاستيراد من قبل الوزير المكلف بالداخلية حسب الكيفيات المحددة فيما يأتي.

## القسم الأول

### الأسلحة

المادة 4 : يخضع منح رخصة استيراد الأسلحة لطلب كتابي موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية، يبيّن اسم ولقب أو العنوان التجاري لصاحب الطلب، عنوانه أو مقره الاجتماعي، وكذا حسب الحالة، نوع السلاح أو الأسلحة التي يرغب في استيرادها، وعيارها وعددها.

يجب أن يدعم طلب الرخصة بالوثائق المذكورة أدناه :

1. بالنسبة للرخص المذكورة في الفقرة 1 من المادة 2 أعلاه :

\* نسخة طبق الأصل مصدقة من القانون الأساسي للشركة،

\* نسخة طبق الأصل مصدقة من المقرر المتضمن اعتماد الشركة الرياضية للرماية،

\* تصريح يبيّن اختصاص أو اختصاصات الرماية وعدد الرياضيين المسجلين بها،

\* مستخرج من صحيفة السوابق القضائية يقلّ تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر لمجموع الأعضاء المسجلين والأشخاص الآخرين المكوّنين للشركة الرياضية،

\* جرد مفصل للوسائل الموضوعة لضمان حفظ الأسلحة موضوع طلب الرخصة في مأمن.

\* أربع (4) صور هوية للمسؤول الشرعي للشركة الرياضية.

2. بالنسبة للرخص المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 2 أعلاه :

أ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

\* نسخة طبق الأصل مصدقة من بطاقة التعريف الوطنية أو، عند الاقتضاء، وثيقة الإقامة بالنسبة للمقيمين الأجانب،

\* شهادة الإقامة،

\* مستخرج من صحيفة السوابق القضائية يقلّ تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر،

\* جرد مفصل للوسائل المعدة لضمان حفظ الأسلحة موضوع طلب الرخصة في مأمن،

\* شهادة طبية تثبت أن صاحب الطلب غير مصاب بمرض يتنافى مع حيازة الأسلحة،

\* أربع (4) صور هوية.

ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين :

\* نسخة طبق الأصل مصدقة من القانون الأساسي،

\* إثبات الجنسية،

\* مستخرج من صحيفة السوابق القضائية يقلّ تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر للمسؤول الشرعي للمتحف،

\* جرد مفصل للوسائل الموضوعة لضمان حفظ الأسلحة موضوع طلب الرخصة في مأمن،

\* أربع (4) صور هوية للمسؤول الشرعي للمتحف.

3 - بالنسبة للرخص المذكورة في الفقرة 3 من المادة 2 أعلاه :

\* نسخة طبق الأصل مصدقة من بطاقة التعريف الوطنية أو، عند الاقتضاء، وثيقة الإقامة بالنسبة للمقيمين الأجانب،

\* شهادة الإقامة،

\* مستخرج من صحيفة السوابق القضائية يقلّ تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر،

\* شهادة طبية تثبت أن صاحب الطلب غير مصاب بمرض يتنافى مع حيازة الأسلحة،  
\* أربع (4) صور هوية.

4 - بالنسبة للرخص المذكورة في الفقرة 4 من المادة 2 أعلاه :

\* نسخة طبق الأصل مصدقة من القانون الأساسي،

\* نسخة طبق الأصل مصدقة من المقرر المتضمن اعتماد الاتحادية، الجمعية أو النادي الرياضي،

\* تصريح يبين الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية الممارسة و عدد الرياضيين المسجلين بها،

\* مستخرج من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر للمسؤول الشرعي للاتحادية، الجمعية أو النادي الرياضي،

\* جرد مفصل للوسائل الموضوعة لضمان حفظ الأسلحة موضوع طلب الرخصة في مأمن،

\* أربع (4) صور هوية للمسؤول الشرعي للاتحادية، الجمعية أو النادي الرياضي.

المادة 5 : يودع طلب الرخصة المذكور في المادة السالفة، مقابل وصل، لدى المصالح المعنية من قبل الوزير المكلف بالداخلية.

ترسل هذه الأخيرة نسخة من الطلب إلى مصالح الأمن لإبداء الرأي. يجب أن يبلغ رأي مصالح الأمن في ثلاثين (30) يوما كاقصى تقدير من تاريخ الإخطار.

المادة 6 : تمنح رخصة الاستيراد بناء على رأي الموافقة للجنة خاصة، موضوعة لدى الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 7 : تبلغ رخصة الاستيراد لصاحبها من قبل المصالح المعنية من طرف الوزير المكلف بالداخلية، في شهرين (2) كاقصى تقدير من تاريخ إيداع الطلب.

في حالة رفض الترخيص، يتلقى الطالب تبليغا بهذا القرار حسب نفس القناة وفي نفس الأجل.

المادة 8 : يجب أن يتم استيراد السلاح أو الأسلحة في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الإشعار بالترخيص.

غير أنه يمكن، استثنائيا ولأسباب مبررة قانونا، أن يمنح أجل أطول. وبانقضاء هذا الأجل، تصبح الرخصة لاغية.

المادة 9 : تقدم رخصة الاستيراد إلى مصالح الجمارك لنقطة الدخول التي تملؤها في الظهر بتسجيل مواصفات السلاح أو الأسلحة المستوردة.

بعد القيام بكل الإجراءات الجمركية، يسلم السلاح أو الأسلحة إلى مالكيها، أو ممثله الشرعي.

تحتفظ مصالح الجمارك برخصة الاستيراد المملوءة قانونا و تسلم نسخة طبق الأصل مصدقة منها إلى المعني.

المادة 10 : يتم إعداد رخصة الحيازة من قبل مصالح السلطة المختصة بعد استلام نسخة من رخصة الاستيراد المملوءة من طرف مصالح الجمارك.

## القسم الثاني

### عناصر الأسلحة

المادة 11 : يخضع تسليم رخصة استيراد عناصر الأسلحة لطلب كتابي موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية، يبين اسم ولقب أو العنوان التجاري لصاحب الطلب، عنوانه أو مقره الاجتماعي، نوع وعدد عناصر الأسلحة التي يرغب في استيرادها وكذا نوع السلاح أو الأسلحة التي توجه لها.

يجب أن يدعم طلب الرخصة بنسخة من رخصة حيازة السلاح.

المادة 12 : يودع طلب رخصة الاستيراد ويوافق عليه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 أعلاه.

المادة 13 : تبلغ رخصة الاستيراد لصاحبها في حدود خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

في حالة رفض الترخيص، يتلقى الطالب تبليغا بهذا القرار حسب نفس القناة وفي نفس الأجل.

المادة 14 : تحدّد مدّة صلاحية رخصة الاستيراد بثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغها.

غير أنّه يمكن، استثنائيا ولأسباب مبررة قانونا، أن يمنح أجل أطول. وبانقضاء هذا الأجل، تصبح الرخصة لاغية.

المادة 15 : لا تدخل، ولا تجمرك ولا تعطى عناصر الأسلحة المستوردة إلى مالكيها أو ممثليها الشرعي إلا باستظهار رخصة الاستيراد.

### القسم الثالث

#### الذخيرة

المادة 16 : تساوي رخصة استيراد الأسلحة الممنوحة رخصة استيراد الذخيرة المطابقة في حدود الكميات المحددة في المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

يمكن أن يتم استيراد الذخيرة بتزامن أو في تاريخ لاحق مع استيراد السلاح في حدود مدّة صلاحية رخصة استيراد السلاح أو الأسلحة.

المادة 17 : باستثناء الحالة المذكورة في المادة السالفة، يخضع منح رخصة استيراد الذخيرة لطلب كتابي موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية، يبيّن اسم ولقب أو العنوان التجاري لصاحب الطلب، عنوانه أو مقره الاجتماعي، نوع، وعتاد وكمية الذخيرة التي يرغب في استيرادها وكذا نوع السلاح أو الأسلحة التي توجّه لها.

يجب أن يدعم طلب رخصة استيراد الذخيرة بنسخة من رخصة حيازة السلاح أو الأسلحة وكلّ التبريرات المفيدة.

المادة 18 : يودع طلب رخصة استيراد الذخيرة ويوافق عليه ضمن الشّروط المنصوص عليها في المادتين 5 و6 أعلاه.

المادة 19 : تبليغ رخصة الاستيراد إلى صاحبها في حدود خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

في حالة رفض الترخيص، يتلقى الطالب تبليغا بهذا القرار حسب نفس القناة وفي نفس الأجل.

المادة 20 : تحدّد مدّة صلاحية رخصة الاستيراد بثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغها.

غير أنّه يمكن، استثنائيا ولأسباب مبررة قانونا، أن يمنح أجل أطول. وبانقضاء هذا الأجل، تصبح الرخصة لاغية.

المادة 21 : لا تدخل، ولا تجمرك ولا تعطى الذخيرة المستوردة إلى مالكيها أو ممثليها الشرعي إلا باستظهار رخصة استيراد الذخيرة أو نسخة من رخصة استيراد الأسلحة بالنسبة للحالة المنصوص عليها في المادة 16.

المادة 22 : لا يخضع استيراد الذخيرة للأسلحة من الصنف السابع (الصنّفين الفرعيّين الرابع والسادس) إلى ترخيص. غير أنّه يتعيّن على المستورد، أو ممثله الشرعي، أن يقدم إلى مصالح الجمارك لنقطة الدخول، رخص حيازة الأسلحة المطابقة.

### الفصل الثالث

#### أحكام مختلفة

المادة 23 : تبطل بقوة القانون، رخص استيراد الأسلحة، وعناصر الأسلحة، والذخيرة أو عناصر الذخيرة موضوع هذا القرار، عندما يكفّ صاحبها عن استيفاء الشّروط المطلوبة.

المادة 24 : يمكن أن تسحب رخصة الاستيراد، لمقتضيات النظام العام أو أمن الأشخاص، من قبل الوزير المكلف بالداخلية.



## الفصل الرابع

## أحكام نهائية

المادة 25 : تطابق رخصة الاستيراد وكذا استثمار الطلب المتعلقة بها المذكورتان أعلاه، النماذج المحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدد نماذج رخص اقتناء، واستيراد، وحياسة وحمل السلاح والذخيرة وعناصرها، ورخص تجديد الذخيرة ونماذج استمارات الطلب الخاصة بها.

المادة 26 : تطبق أحكام هذا القرار حتى صدور النصوص التي تحدد شروط ممارسة مهنة السلاح.

لا تخضع لهذا الحكم الأسلحة والذخيرة من الصنف الثامن.

المادة 27 : تحدد تعليمة مشتركة بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية، تشكيل وكيفيات سير عمل اللجنة الخاصة المذكورة في المادة 6 أعلاه.

المادة 28 : تكون شروط و كيفيات تسليم رخص استيراد العتاد، والأسلحة، وعناصر الأسلحة، والذخيرة وعناصر الذخيرة لصالح أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين قانونا في الجزائر، موضوع نص خاص، عند الحاجة.

المادة 29 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001.

وزير الدولة،  
وزير الداخلية  
والجماعات المحلية

من وزير الدفاع  
الوطني  
وبتفويض منه  
رئيس أركان الجيش  
الوطني الشعبي  
الفريق محمد العماري

نور الدين زرهوني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد كيفيات إعداد وتسليم رخص حياسة الأسلحة والذخيرة المقتناة لدى سلاح أو خاص أو المستوردة.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 46 المؤرخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمن تفويض الإضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ولا سيما المواد 78، 68، 36 و 127 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدد شروط تسليم، بصفة انتقالية، رخص استيراد العتاد، والأسلحة، وعناصر الأسلحة، والذخيرة وعناصر الذخيرة غير المتوفرة في السوق الوطنية،

يقرّان ما يأتي :

## الفصل الأول

### الموضوع

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد  
كيفية إعداد و تسليم رخص حيازة الأسلحة  
وذخيرتها المقتناة :

1 - لدى سلاحيّ وفقا لأحكام المواد  
59,58,56,53 و 60 / الفقرات 3، 4 و 5 من المرسوم  
التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام  
1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور  
أعلاه،

2 - من الخارج بناء على رخصة استيراد مسلّمة  
قانونا بعنوان أحكام المادة 36 من المرسوم  
التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام  
1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور  
أعلاه،

3 - من الخارج بناء على رخصة استيراد مسلّمة  
قانونا بعنوان أحكام المادة 127 من المرسوم  
التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام  
1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والقرار  
الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1421  
الموافق 6 يناير سنة 2001 والمذكورين أعلاه،

4 - لدى خاصّ بعنوان نقل الملكية المنصوص  
عليه في المادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم  
98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418  
الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

## الفصل الثاني

كيفية إعداد و تسليم رخص حيازة  
الأسلحة

المقتناة لدى سلاحيّ أو المستوردة

المادة 2 : يتمّ إعداد و تسليم رخص حيازة  
الأسلحة المقتناة حسب الحالات المذكورة في  
الفقرات 1، 2 و 3 من المادة الأولى أعلاه، وفقا  
للكيفيات المحددة فيما يأتي :

1 - من قبل الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة  
للأسلحة المقتناة لدى سلاحيّ في الجزائر أو  
المستوردة من طرف الشركات الرياضية للرماية.

2 - من قبل والي ولاية مكان الإقامة بالنسبة  
لكلّ الحالات الأخرى.

المادة 3 : لا يمكن إعداد و تسليم رخصة  
الحيازة إلا بعد الاقتناء الفعليّ للسلاح أو الأسلحة  
و بتبرير بالوثائق الآتية :

\* نسخة طبق الأصل مصدّقة من رخصة الاقتناء  
أو الاستيراد المستعملة قانونا حسب الحالة (من طرف  
البائع أو مصالح الجمارك)،

\* نسخة من فاتورة الشراء.

المادة 4 : تودع الوثائق المذكورة أعلاه في  
المادة السّالفة، في أجل لا يتجاوز الثلاثين (30)  
يوما ابتداء من تاريخ الاقتناء الفعليّ أو التخليص  
الجمركي للسلاح أو الأسلحة، مقابل وصل، لدى :

\* المصالح المكلفة بالتنظيم للوزارة المكلفة  
بالداخلية، بالنسبة للرخص التي يعود تسليمها إلى  
الوزير المكلف بالداخلية،

\* المصالح المكلفة بالتنظيم لولاية مكان  
الإقامة، بالنسبة للرخص التي يعود تسليمها إلى  
الوالي.

المادة 5 : تعدّ الرخصة، بدون إجراءات أخرى،  
وتسلّم إلى صاحبها أو ممثله الشرعيّ، من قبل  
المصالح المذكورة في المادة 4 أعلاه، في خمسة  
عشر (15) يوم عمل الموالية لتاريخ الإيداع.

## الفصل الثالث

كيفية إعداد و تسليم رخص حيازة  
الأسلحة المقتناة لدى خاصّ

المادة 6 : يتمّ إعداد و تسليم رخص حيازة  
الأسلحة المقتناة لدى خاصّ في حالة نقل الملكية  
المذكورة في الفقرة 4 من المادة الأولى أعلاه، من  
قبل والي ولاية مكان الإقامة، وفقا للكيفيات  
المحددة فيما يأتي.

**المادة 7 :** لا يمكن لأي شخص يودّ نقل ملكية السلاح أو الذخيرة و كذلك عناصرها المرخص له بحيازتها أن يقوم بذلك إلا لفائدة شخص ذي رخصة حيازة مسلّمة طبقا للقواعد المذكورة في المواد 61 إلى 67 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه. إضافة إلى ذلك، يتعيّن عليه أن يصرّح بذلك إلى والي مكان الإقامة.

يجب أن يتمّ هذا النقل للملكية أمام محافظ الشرطة أو، إن لم يوجد، قائد فرقة الدرك الوطني لمكان الإقامة، الذي يعاين النقل وفق الشروط والأشكال المحددة فيما يأتي.

**المادة 8 :** يجب على المتنازل، مصحوبا بسلاحه والمتنازل له الحضور سويا أمام محافظ الشرطة أو، إن لم يوجد، قائد فرقة الدرك الوطني، الذي يعمد إلى تدقيق هويتهما و يطلب استظهار:

من قبل المتنازل :

\* السلاح موضوع النقل و رخصة الحيازة ؛

من قبل المتنازل له :

\* رخصة الاقتناء.

بعد التدقيقات الاعتيادية، تسجّل السلطة التصريح الكتابي بالبيع للمتنازل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، وتملا رخصة الاقتناء بنقل مواصفات السلاح وبوضع ختمها و إمضاءها، وتلغي رخصة حيازة المتنازل بشطبها.

عقب هذه الإجراءات، يحرّر محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني محضر معاينة النقل ويقدمه لإمضاء المعنيين ويسلم :

للمتنازل :

\* نسخة من المحضر،

للمتنازل له :

\* السلاح والنسخة الأصلية من رخصة الاقتناء المستعلة قانونا و نسخة من المحضر.

ويرسل، في أجل سبعة (7) أيام، نسخة من المحضر مدقّمة بالتصريح الكتابي بالبيع، وبرخصة الحيازة الملغاة ونسخة من رخصة الاقتناء المستعلة إلى والي مكان سكن المتنازل.

إذا كان المتنازل والمتنازل له غير مقيمين في نفس الولاية، ترسل سلطة الشرطة نسخة من المحضر إلى والي مقرّ سكن المتنازل له.

**المادة 9 :** تعدّ وتسلم رخصة الحيازة لصاحبها، من قبل المصالح المكلفة بالتنظيم للولاية وفقا لأحكام المادتين 4 و 5 والمذكورتين أعلاه، بعد إيداع النسخ الأصلية من المحضر ورخصة الاقتناء المستعلة قانونا من قبل المتنازل له.

## الفصل الرابع

### أحكام ختامية

**المادة 10 :** تكون رخص الحيازة المذكورة أعلاه، مطابقة للنماذج المحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 والمذكور أعلاه.

**المادة 11 :** تكون كيفيات إعداد و تسليم رخص حيازة الأسلحة والذخيرة المقتناة أو المستوردة من طرف أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين قانونا بالجزائر، عند الضرورة، موضوع نصّ خاصّ.

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001.

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية	عن وزير الدفاع الوطني وبتفويض منه رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي
نور الدين زرهوني	الفريق محمد العماري

يقرّان ما يأتي :

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى :** تطبيقا للمادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الأحكام المطبقة على الأسلحة، وعناصر الأسلحة، والذخيرة وعناصر الذخيرة التي تصبح حيازتها غير قانونية، و/أو التي تسحب رخص اقتنائها، واستيرادها أو حيازتها من طرف السلطة المختصة.

**المادة 2 :** يترتب عن قرار سحب الرخصة المتخذ من طرف السلطة المختصة تجاه شخص، في أن واحد، تسليم "أمر بالتنازل أو بالشل" مطابق للنموذج الملحق بهذا القرار و الذي بموجبه تعذر السلطة المذكورة الشخص المعني :

فيما يتعلق بشخص طبيعي :

\* إمّا بتحويل السلاح، والذخيرة وعناصرها المحازة لفائدة صانع أو تاجر أسلحة أو إلى أي شخص طبيعي مرخص له قانونا طبقا للمواد 4 إلى 8 أدناه،

\* وإمّا بشل السلاح لدى هيئة مؤهلة لهذا الغرض بقصد الاحتفاظ به.

فيما يتعلق بشخص معنوي :

\* بتحويل الأسلحة، والذخيرة وعناصرها المحازة لفائدة صانع أو تاجر أسلحة أو إلى أي شخص معنوي مرخص له قانونا، طبقا للمواد 11 إلى 15 أدناه.

يبلغ قرار سحب الرخصة والأمر بالتنازل أو بالشل معا إلى الشخص المعني عن طريق محافظة الشرطة أو، إن لم توجد، فرقة الدرك الوطني لمكان السكن.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد الأحكام المطبقة على الأسلحة، وعناصر الأسلحة والذخيرة وعناصر الذخيرة التي تصبح حيازتها غير قانونية و/أو التي تسحب الرخص المتعلقة بها من طرف السلطة المختصة.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 46 المؤرخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمن تفويض الإضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، لا سيما المادة 75 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدد نظام الأسلحة والذخيرة من الصنف الثامن،

استظهار السلاح، و"الأمر بالتنازل أو بالشل" المقدم من طرف المتنازل ورخصة الاقتناء للمتنازل له. بعد إجراء التدقيقات المعمول بها، يملأ رخصة الاقتناء بتسجيل مواصفات السلاح وبوضع ختمه. عقب هذه الإجراءات، يحرر محضر معاينة التحويل الذي يقدمه لتوقيع المعنيين والذي يسلم نسخة رسمية منه إليهما.

يرسل إلى الوالي في أجل سبعة (7) أيام نسخة رسمية من المحضر المذكور و"الأمر بالتنازل أو بالشل" المقدم من طرف المتنازل، مرفوقا بنسخة من رخصة الاقتناء المستكملة من طرف محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني.

المادة 7 : تعد رخصة الحيازة، دون إجراءات أخرى، وتسلم لصاحبها من قبل المصالح المكلفة بالتنظيم للولاية في الخمسة عشرة (15) يوم عمل الموالية لتاريخ استلام ملف التحويل المذكور في المادة 6 أعلاه.

المادة 8 : لما يكون المتنازل والمتنازل له غير مقيمين في نفس الولاية، يتم إجراء معاينة التحويل أمام سلطة الشرطة أو الدرك الوطني لمكان إقامة المتنازل.

غير أنه، يجب أن يرسل ملف التحويل المذكور في المادة 6 أعلاه، إلى والي مكان إقامة المتنازل له حين استلامه من قبل والي مكان إقامة المتنازل.

عند استلام الملف، يعد والي مكان إقامة المتنازل له رخصة الحيازة ويسلمها إلى صاحبها عن طريق المصالح المكلفة بالتنظيم للولاية في نفس الأجل كتلك المحددة في المادة 7 أعلاه.

المادة 9 : في حالة الشل، يجب على المعني بالأمر أن يقدم السلاح ويسلم "الأمر بالتنازل أو بالشل" إلى الهيئة المؤهلة لذلك الغرض.

عقب انتهاء عملية الشل، تسلم الهيئة المذكورة شهادة شل إلى المعني بالأمر وترسل نسخة منها إلى والي مكان سكناه.

المادة 3 : يجب أن تتم عمليات تحويل أو شل الأسلحة في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ قرار سحب الرخصة. وفي حالة الاستعجال، يمكن السلطة المختصة أن تحدد أجلا أقصر، تبعا للظروف.

في جميع الحالات، يسجل الأجل الممنوح على "الأمر بالتنازل أو بالشل".

## الفصل الثاني

### الاحكام المطبقة على الأسلحة المحازة من طرف الأشخاص الطبيعيين

المادة 4 : لما يحول الشخص سلاحه لفائدة تاجر أو صانع أسلحة، يجب عليه إجباريا أن يسلم له "الأمر بالتنازل أو بالشل".

عقب انتهاء عملية التحويل، يجب على التاجر أو صانع الأسلحة أن يقدم تصريحاً كتابياً بذلك إلى السلطة التي قررت سحب الرخصة مدعماً بنسخة طبق الأصل مصدقة من "الأمر بالتنازل أو بالشل".

المادة 5 : لما يرغب الشخص في تحويل سلاحه لفائدة شخص طبيعي، يجب أن يكون هذا الشخص حاملا رخصة اقتناء مسلحة طبقا للاحكام المذكورة في المواد 61 إلى 67 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

زيادة على ذلك، يجب أن يتم التحويل أمام محافظ الشرطة أو، إن لم يوجد، قائد فرقة الدرك الوطني لمكان سكن المتنازل، الذي يحرر المعاينة وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها فيما يأتي.

المادة 6 : يجب على المتنازل والمتنازل له أن يتقدما سويا أمام محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني الذي يعمد إلى تدقيق هويتهما ويطلب

من طرف المتنازل له :

\* رخصة الاقتناء و، عند الاقتضاء، نسخة من رخصة حيازة الأسلحة، والذخيرة وعناصرها المحازة من قبل.

بعد إجراء التدقيقات المعمول بها، يكمل رخصة الإقتناء بتسجيل مواصفات الأسلحة والذخيرة وعناصرها وبوضع ختمه. عقب هذه الإجراءات، يحرر محضر معاينة التحويل الذي يقدمه لتوقيع المعنويين و الذي يسلم نسخة منه إليهما.

ترسل نسخة رسمية من المحضر المذكور والوثائق المقدمة من طرف المتنازل والمتنازل له إلى المصالح المكلفة بالتنظيم إلى السلطة التي قررت السحب في أجل سبعة (7) أيام.

المادة 14 : يتم إعداد رخصة الحيازة، دون إجراءات أخرى، و تسليمها إلى صاحبها من طرف المصالح المكلفة بالتنظيم للولاية في الخامسة عشر (15) يوم عمل الموالية لتاريخ استلام ملف التحويل المذكور في المادة 13 أعلاه.

لمّا يكون المتنازل له حاملاً لرخصة حيازة من قبل، تعاد هذه الرخصة إلى نفس المصالح بمناسبة تسليم رخصة الحيازة الجديدة التي يجب أن تشمل على مجموع الأسلحة، والذخيرة وعناصرها المحازة.

المادة 15 : في حالة ما إذا كان تسليم رخصة الحيازة من اختصاص الوالي و كان مقر المتنازل والمتنازل له في ولايات مختلفة، يتم إجراء معاينة التحويل لدى سلطة الشرطة أو الدرك الوطني لمكان مقر المتنازل.

عقب انتهاء هذه العملية، يرسل ملف التحويل، كما هو منصوص عليه في المادة 13 أعلاه، إلى والي مكان مقر المتنازل الذي يبعثه بدوره إلى والي مكان مقر المتنازل له.

المادة 10 : يقدم المعني بالامر نسخة من شهادة الشل إلى المصالح المكلفة بالتنظيم للولاية المعنية، التي تعد وتسلم له رخصة حيازة السلاح المشل.

### الفصل الثالث

الاحكام المطبقة على الأسلحة المحازة من طرف الاشخاص المعنويين

المادة 11 : لمّا يرغب الشخص المعنوي في تحويل أسلحته، والذخيرة وعناصرها لفائدة تاجر أو صانع أسلحة، يتم تطبيق أحكام المادة 4 أعلاه.

المادة 12 : لمّا يرغب الشخص المعنوي في تحويل أسلحته، والذخيرة وعناصرها لفائدة شخص معنوي آخر، يجب على هذا الأخير أن يكون حاملاً لرخصة اقتناء مسلحة طبقاً للأحكام المذكورة في المواد 61 إلى 67 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

زيادة على ذلك، يجب أن يتم التحويل أمام محافظ الشرطة أو، إن لم يوجد، قائد فرقة الدرك الوطني لمكان مقر المتنازل، الذي يحرر المعاينة وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها فيما يأتي.

المادة 13 : يجب على ممثلي الشخصين المعنويين المعنويين أن يتقدما سوياً أمام محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني الذي يعتمد إلى تدقيق هويتهما و يطلب استظهار :

من طرف المتنازل :

\* الامر بالتنازل أو بالشل،

\* بيان يحتوي على تعيين وكميات ومواصفات العتاد محل التحويل،

بسحبها، مقابل تسليم وصل، بواسطة مصالح الشرطة أو الدرك الوطني، وتحدد لها، حسب الحالة، الجهات الآتية :

\* الشلّ بالنسبة للأسلحة المنتسبة للأشخاص الطبيعيين وعلى نفقاتهم.

\* البيع بالمزاد العلنيّ وفقاً لأحكام المادة 132 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، بالنسبة للأسلحة المنتسبة للأشخاص المعنويين، ويؤول الناتج الصافي عن البيع لفائدة المعنويين.

المادة 19 : لمّا يخصّ قرار السحب شخصاً معنوياً، تودع الأسلحة، وعناصر الأسلحة والذخيرة لدى مجموعة الدرك الوطني. إذا اقتضى أن يمتدّ الإيداع، تنقل الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة إلى المصالح المختصة إقليمياً لمديرية العتاد لوزارة الدفاع الوطني.

## الفصل السادس

### حكم نهائي

المادة 20 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001.

وزير الدولة، وزير  
الداخلية والجماعات  
المحلية  
عن وزير الدفاع  
الوطني  
وبتفويض منه  
رئيس أركان الجيش  
الوطني الشعبي

نور الدين زرهوني      الفريق محمد العماري

عند استيلاء الملف، يسلم والي مكان مقرّ المتنازل له رخصة الحيازة لصاحبها عن طريق المصالح المكلفة بالتنظيم للولاية في نفس الأجل كتلك المحددة في المادة 14 أعلاه.

## الفصل الرابع

### أحكام خاصة

المادة 16 : لمّا تقرّر السلطة المختصة السحب الفوريّ للأسلحة، والذخيرة وعناصرها وكذا إيداعها لدى محافظة الشرطة أو، إن لم توجد، فرقة الدرك الوطني لمكان السكن، يجب أن تذكر ذلك صراحة في قرار السحب.

في هذه الحالة، تكلف سلطة الشرطة أو الدرك الوطني المذكورة أعلاه، بموجب طلب شرعيّ من السلطة المختصة بـ :

\* تبليغ قرار السحب مرفقاً بالأمر بالتنازل أو بالشلّ إلى المعنيّ بالأمر،

\* تنفيذ سحب و إيداع الأسلحة، والذخيرة وعناصرهما، موضوع قرار السحب، مقابل تسليم وصل للمعنيّ بالأمر.

المادة 17 : في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، يجب أن تتمّ عمليات تحويل وشلّ الأسلحة، والذخيرة وعناصرهما، حسب الحالة، وفق الشروط والكيفيات المحددة في المواد أعلاه، تحت مراقبة سلطة الشرطة أو الدرك الوطني المودعة لديها الأسلحة، والذخيرة وعناصرهما المذكورة.

## الفصل الخامس

### أحكام مختلفة

المادة 18 : إذا انقضى الأجل الممنوح بدون أن تكون الأسلحة، وعناصر الأسلحة والذخيرة موضوع هذا القرار، قد حوّلت أو شلّت، تقوم السلطة المختصة

الملحق  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية  
والجماعات المحلية  
(1) .....  
رقم.....

أمر بالتنازل أو بالشل

الـ (2) .....  
بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدد الأحكام المطبقة على الأسلحة، وعناصر الأسلحة، والذخيرة وعناصر الذخيرة التي تصبح حيازتها غير قانونية و/أو التي تسحب الرخص المتعلقة بها من طرف السلطة المختصة،

بأمر

الاسم (3) : ..... اللقب (3) : .....  
المولود بتاريخ : ..... ب : .....  
ابن : ..... و : .....  
الجنسية : .....  
عنوان الشركة : .....  
العنوان : .....  
في الأجل التالي : .....  
\* بالتنازل عن السلاح، وعناصر السلاح و الذخيرة المبيّنة أدناه لفائدة تاجر أو صانع أسلحة أو أي شخص طبيعي مرخص له قانونا أو بشل السلاح لدى هيئة مؤهلة لهذا الغرض (4)،  
\* بالتنازل عن السلاح، وعناصر السلاح والذخيرة المبيّنة في الظاهر لفائدة تاجر أو صانع أسلحة أو أي شخص معنوي مرخص له قانونا (5).  
بانقضاء هذا الأجل، يتم تطبيق المادة 18 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه.

مواصفات السلاح

النوع : ..... الصنف : ..... العلامة : .....  
النموذج : ..... العيار : ..... الرقم التسلسلي : .....  
عناصر السلاح : .....  
التعيين : .....  
الكمية : .....  
الذخيرة : .....  
التعيين : .....  
الكمية : .....

حرر بـ ..... في

الـ (2)

التبليغ (6)

بلغ بتاريخ : ..... من طرف : .....

الختم والامضاء

- (1) استعمل عبارة ولاية
- (2) استعمل عبارة وزير الداخلية أو وال، حسب الحالة
- (3) بالنسبة للأشخاص المعنويين، أذكر اسم ولقب الممثل الشرعي
- (4) أحكام تخص الأشخاص الطبيعيين
- (5) أحكام تخص الأشخاص المعنويين
- (6) قسم تملؤه سلطة الشرطة أو الدرك الوطني التي تبلغ هذا الأمر



## مواصفات الأسلحة

الرقم	النوع	الصنف	العلامة	النموذج	العيار	الرقم التسلسلي

## عناصر الأسلحة

الرقم	التعيين	الكمية

## الذخيرة

الرقم	التعيين	الكمية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد شروط وكيفيات حيازة الأسلحة من الأصناف الأول والرابع والخامس و ذخيرتها من قبل الأشخاص الطبيعيين وحملها ونقلها.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 46 المؤرخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط ممارسة عمل الدفاع المشروع في إطار منظم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ولا سيما المواد 2/60، 2/81، 2/91 و 2/93 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 15 سبتمبر سنة 1998 والمتعلق بتصنيف بعض العتاد، والأسلحة والذخيرة،

يقرر أن ما يأتي :

## الفصل الأول

### الموضوع - التعاريف

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات حيازة الأسلحة من الأصناف الأول والرابع والخامس و ذخيرتها من قبل الأشخاص الطبيعيين المذكورين في الفقرة 2 من المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه وحملها ونقلها.

المادة 2 : الأشخاص الطبيعيون المذكورون في المادة السالفة هم الأشخاص ذوو الجنسية الجزائرية المعروضون لمخاطر الإعتداء بسبب ظروف خاصة و يكونون بالتالي في وضعية تستوجب الدفاع عن النفس :

1. إما بصفة فردية، لحماية شخصهم، وأعضاء عائلتهم الذين يعيشون معهم تحت نفس السقف وكذلك أملاكهم،

2. وإما في إطار منظم، لحماية الأشخاص والممتلكات، مواقع السكن، أماكن الحياة الاجتماعية وكذلك التجهيزات العمومية للمنشآت والتجهيزات العمومية الاجتماعية.

**المادة 3 :** يفهم من الظروف الخاصة، كل حالات اختلال الأمن الناجمة عن أعمال الإرهاب والتخريب أو الإجرام المنظم و المرتبطة أساسا بصفة الأشخاص المعيّنين و/أو بالموقع الجغرافي لمكان إقامتهم و/أو نشاطهم والتي تنطوي على تهديدات حالة ودرجة يستحيل معها النجاة سوى بالدفاع عن النفس بالأسلحة أو بتغيير مكان الإقامة و/أو النشاط.

**المادة 4 :** لا يدخل في مجال تطبيق هذا القرار سوى الأشخاص الطبيعىون المذكورون في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه. يخضع الأشخاص الطبيعىون المذكورون في الفقرة 2 من نفس المادة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 97 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

**المادة 5 :** الأسلحة والذخيرة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، هي الأسلحة القبضية من الصنفين الأول والرابع التي حددت مواصفاتها بالقرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 15 سبتمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، وفي بعض الحالات الأسلحة الكتفية من الصنفين الرابع والخامس.

تسلم هذه الأسلحة والذخيرة إلى الأشخاص الطبيعىين موضوع هذا القرار، وفقا للشروط والكيفيات المحددة فيما يأتي.

### الفصل الثاني

#### شروط وكيفيات حيازة وتخصيص الأسلحة والذخيرة

**المادة 6 :** يتوقف تخصيص الأسلحة والذخيرة للأشخاص الطبيعىين موضوع هذا القرار، على تسليم قرار تخصيص من قبل والي ولاية مكان الإقامة، قبل تسليم رخصة الحيازة.

**المادة 7 :** يتوقف تسليم قرار التخصيص على طلب موجه إلى الوالي، يبين لقب و اسم الطالب وعنوانه ومهنته والأسباب التي تبرر طلبه. يجب أن يكون الطلب المذكور أعلاه مدعما بالوثائق المذكورة فيما يأتي :

\* النسخ المطابقة للأصل المصدقة لرخص حيازة الأسلحة النارية التي قد يكون صاحب الطلب حائزا لها من قبل أو، إن لم توجد، تصريحاً شرفياً يشهد فيه المعني أنه لا يحوز أي سلاح ناري،  
\* نسخة طبق الأصل مصدقة من بطاقة التعريف الوطنية،  
\* شهادة الإقامة،

\* مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 يقل تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر،  
\* شهادة تثبت مهنة صاحب الطلب،

\* شهادة طبية تثبت أن صاحب الطلب غير مصاب بمرض يتنافى مع حيازة وحمل السلاح،  
\* ست (6) صور هوية.

عندما يكون صاحب الطلب ممارسا لوظيفة في هيئة أو مؤسسة عمومية، يجب أن يكون طلبه مدموغا بتأشيرة السلطة السلمية.

**المادة 8 :** يودع طلب التخصيص المذكور في المادة السالفة، مقابل وصل، لدى مصالح المديرية المكلفة بالتنظيم لولاية مكان الإقامة.

**المادة 9 :** يسلم قرار التخصيص المطابق للنموذج المرفق بالملحق، من قبل الوالي، بناء على الرأي الموافق للجنة الأمن للولاية، و يبلغ لصاحبه في نسختين أصليتين، بواسطة المصالح المذكورة في المادة 8 أعلاه، في أجل لا يمكن أن يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إيداع الطلب.

\* ضياع أو سرقة الذخيرة، شريطة ألا يكون الضياع أو السرقة ناجما عن إهمال صاحبها،  
\* تلف أو فساد الذخيرة.

يتم تجديد الذخيرة من قبل المصالح التي أمّنت التخصيص الأصلي، مقابل تسليم نسخة أصلية من رخصة التجديد.

المادة 14 : مع مراعاة أحكام المادتين 22 و 23 أدناه، تخول رخصة الحيازة صاحبها حق حيازة السلاح والذخيرة المخصصة لفائدته لمدة محدودة بسنتين ابتداء من تاريخ تسليم السلاح.

يمكن تجديد الرخصة الموشكة على الانقضاء بطلب من صاحبها. يجب أن يكون طلب التجديد مدعما بالوثائق الآتية :

\* نسخة من رخصة الحيازة،  
\* شهادة إقامة،  
\* مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 يقل تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر،

\* شهادة تثبت مهنة صاحب الطلب،  
\* شهادة طبية تثبت أن صاحب الطلب غير مصاب بمرض يتنافى مع حيازة وحمل السلاح،  
\* ثلاث (3) صور هوية.

يجب أن يودع طلب التجديد ويبت فيه في الشهرين اللذين يسبقان تاريخ انقضاء الرخصة في نفس الأشكال والأجل لطلب التخصيص.

### الفصل الثالث

أحكام متعلقة بحمل الأسلحة والذخيرة ونقلها

المادة 15 : عندما يتعلق الأمر بالسلاح القبضي، تسلّم رخصة الحمل في أن واحد مع رخصة الحيازة.

في حالة الرفض، يتلقّى صاحب الطلب تبليغا بهذا القرار بواسطة نفس القناة وضمن نفس الأجل.

المادة 10 : يتم منح السلاح والذخيرة موضوع القرار من طرف مصالح الأمن للولاية أو، إن لم توجد، المجموعة الولائية للدرك الوطني، حسب الكيفيات المنصوص عليها فيما يأتي.

المادة 11 : عندما يتقدّم صاحب الطلب إلى المصالح المذكورة في المادة 10 أعلاه، يسلم النسختين الأصليتين من قرار التخصيص، ويتسلم بالمقابل السلاح والذخيرة المطابقة، في حدود خمس وعشرين (25) خرطوشة واحتمالا الخزان (الخزانات) ونسخة من قرار التخصيص تبين الصنف، الصنف الفرعي، النوع، العلامة، النموذج، العيار والرقم التسلسلي للسلاح، وحالته، والذخيرة المناسبة وتحمل ختم وإمضاء المصالح المذكورة.

المادة 12 : تعدّ رخصة الحيازة، دون إجراءات أخرى، وتسلم إلى صاحبها من طرف مصالح المديرية المكلفة بالتنظيم للولاية كأقصى تقدير في أجل خمسة عشر (15) يوم عمل موالية لتاريخ الإيداع من طرف المعني لنسخة من قرار التخصيص مستعلمة قانونا من طرف المصالح المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 13 : يخضع تجديد تخصيص الذخيرة لرخصة من الوالي. يودع طلب التجديد المعلل والمرفق بجميع وثائق الإثبات الضرورية، مقابل وصل، لدى المصالح المذكورة في المادة 8 أعلاه.

ويكون التجديد مبررا في الحالات الآتية :

\* استهلاك الذخيرة،

**المادة 20 :** في حالة تلف أو فساد الذخيرة، يجب على الحائز أن يعيدها إلى المصالح المذكورة في المادة 10 أعلاه، مقابل شهادة. تقدّم هذه الشهادة من قبل المعني لتبرير طلب تعويض الذخيرة.

**المادة 21 :** في حالة تغيير السكن داخل نفس الولاية، يتعيّن على الأشخاص الطبيعيّين الحائزين أسلحة وذخيرة بموجب أحكام هذا القرار، أن يصرّحوا بذلك إلى محافظي الشرطة أو، في غيابهم، إلى قادة فرق الدرك الوطنيّ لمكان السكن القديم والجديد، مع وجوب تقديم نسخة طبق الأصل مصدّقة لرخص الحيازة والحمل إلى سلطة الشرطة لمكان السكن الجديد.

عندما يحوّل السكن إلى ولاية أخرى، يجب أن تودع رخص حيازة وحمل السلاح والذخيرة، مسبقاً، من قبل صاحبها لدى المصالح المختصة للولاية التي سلّمت فيها، مقابل تسلّم إشعار بالسحب.

**المادة 22 :** تبطل بقوة القانون، رخص حيازة وحمل السلاح والذخيرة عندما يصبح صاحبها غير مستوفي الشروط المطلوبة أو يتوفى أو تزول الظروف الخاصة التي تسببت في منحه إيّاها.

**المادة 23 :** يمكن أن تسحب رخص حيازة وحمل السلاح والذخيرة لمقتضيات النظام العام أو أمن الأشخاص، من قبل الوالي الذي سلّمها.

**المادة 24 :** في الحالات المذكورة في المواد 21 (الفقرة الثانية) و22 و23 أعلاه، يتعيّن على الشخص الطبيعيّين المعنيّين أن يردّوا، دون أجل، الأسلحة والذخيرة إلى المصالح التي خصّصتها لهم.

يعاين الردّ بوضع تأشيرة على الإشعار بالسحب من طرف المصالح المذكورة.

يخضع تجديد رخصة حمل السلاح عند انقضاء مدّة صلاحيتها، إلى نفس الأشكال المذكورة أعلاه.

**المادة 16 :** يرخّص للأشخاص الطبيعيّين الحائزين رخصة حمل سلاح قبضيّ بموجب أحكام هذا القرار، بحمل الأسلحة المذكورة وكذلك ذخيرتها للأسباب والإحتياجات التي سلّمت لهم من أجلها.

غير أنّه لا يمكن أن تحمل هذه الأسلحة، في أيّ حال من الأحوال، بصفة ظاهرة.

**المادة 17 :** لا يمكن أن تحمل الأسلحة الكتفية أو تنقل خارج حدود السكن و/أو مكان النشاط إلّا لسبب مشروع.

## الفصل الرابع

### أحكام مختلفة

**المادة 18 :** يجب على الأشخاص الطبيعيّين الحائزين سلاحا وذخيرة بموجب أحكام هذا القرار، أن يحفظوها في مأمن للوقاية من مخاطر السرقة والحوادث أو التآلف.

**المادة 19 :** في حالة ضياع أو سرقة السلاح، عنصر سلاح أو ذخيرة، يجب على الحائز، ودون تأخير، أن يقدّم تصريحاً كتابياً مفصلاً بذلك إلى محافظة الشرطة أو، في غيابها، إلى فرقة الدرك الوطنيّ الأقرب إلى المكان الذي وقع فيه الضياع أو السرقة. يحال هذا التصريح إلى الوالي الذي سلّم رخصة الحيازة ويسلّم إشعار الوصول بهذا التصريح إلى المعنيّ.

إذا ثبت أن الضياع أو السرقة غير ناجم عن إهمال المعنيّ، فيمكن أن يرخّص لهذا الأخير من جديد، إذا طلب ذلك، بالحيازة والحصول، حسب الحالة، على تعويض للسلاح أو عنصر السلاح أو الذخيرة الضائعة أو المسروقة من قبل المصلحة التي خصّصت له السلاح أصلاً.

**المادة 25 :** يترتب على كل مخالفة للأحكام المتعلقة بحمل السلاح أو بواجبات التصريح بسرقة أو ضياع سلاح، منصر سلاح أو ذخيرة أو تغيير مكان السكن المنصوص عليها في المواد 16، 17، 19 و 21 أعلاه، تطبيق المواد الملزمة من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

**المادة 26 :** تكون رخص حيازة وحمل السلاح وتجديد الذخيرة المذكورة أعلاه مطابقة للنماذج المحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدد نماذج رخص اقتناء، واستيراد، وحيازة وحمل السلاح والذخيرة وعناصرها، ورخص تجديد الذخيرة ونماذج استمارات الطلب الخاصة بها.

### الفصل الخامس

#### أحكام خاصة

**المادة 27 :** يخضع الأشخاص الطبيعيون الحائزون أسلحة من الأصناف الأول والرابع والخامس بموجب رخص مسجلة قبل نشر هذا القرار، إلى أحكام المواد 16 إلى 26 أعلاه.

**المادة 28 :** بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من المادة 14 أعلاه، تحدد مدة صلاحية الرخص المذكورة في المادة السابقة، بسنة واحدة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

عند انقضائها، يمكن أن تجدد هذه الرخص بطلب من صاحبها، حسب الأشكال والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 أعلاه.

**المادة 29 :** في حالة تلف أو فساد السلاح، يجب على حائزه أن يعيده إلى المصالح المذكورة في

**المادة 10** أعلاه، لغرض التصليح، مقابل شهادة. ترسل نسخة من هذه الشهادة من طرف نفس المصالح إلى الولاية.

إذا كان السلاح غير قابل للتصليح، يمكن أن يلجأ إلى استبداله.

**المادة 30 :** تحدد كيفيات وضع الأسلحة والذخيرة، لدى المصالح المذكورة في المادة 10 أعلاه، والموجهة للمنع إلى الأشخاص الطبيعيين المذكورين في الفقرة 1 من المادة 2 أعلاه، عند الاقتضاء، بنص خاص.

### الفصل السادس

#### أحكام ختامية

**المادة 31 :** تحدد تعليمة مشتركة بين وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالداخلية، الكيفيات العملية لتخصيص وحيازة وحمل ونقل الأسلحة موضوع هذا القرار.

**المادة 32 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001.

وزير الدولة، وزير  
الداخلية والجماعات  
المحلية

عن وزير الدفاع  
الوطني  
وبتفويض منه  
رئيس أركان الجيش  
الوطني الشعبي

نور الدين زرهوني الفريق محمد العماري

## الملحق

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية

والجماعات المحلية

ولاية.....

رقم.....

قرار تخصيص

سلاح و ذخيرة

..... (1) الـ

بناء على الرأي الموافق للجنة الأمن للولاية

يخصّص

إلى (2) .....  
 المولود (ة) بتاريخ : .....  
 ابن : .....  
 و : .....  
 الجنسية : .....  
 العنوان : .....  
 المهنة : .....

سلاح قبضيّ - كتفيّ (3) و الذخيرة المطابقة في حدود 25 خرطوشة.

يجب على المعني أن يتقدّم لهذا الغرض إلى مصالح (4) .....

حرّر بـ : ..... في .....

..... (1) الـ

(1) السلطة التي تسلّم القرار

(2) اسم و لقب المستفيد

(3) أشطب العبارات الزائدة

(4) أذكر المصلحة المكلفة بتسليم السلاح و الذخيرة

الملحق (تابع)

قسم يخص مصالح الامن  
المكلفة بتسليم السلاح والذخيرة

مواصفات السلاح القبضي - الكتفي (1) المسلم للمعني:

صنف :  
صنف فرعي :  
نوع :  
علامة :  
نموذج :  
عيار :  
رقم تسلسلي :  
حالة (2) :

الذخيرة و الامشاط المسلمة :

كمية	عيار	تعيين

حرر بـ : ..... في

الختم والإمضاء

(1) أشطب العبارات الزائدة

(2) أنذكر إذا كان السلاح جديدا أو مستعملا



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد شروط وكيفيات استيراد، واقتناء، وحياسة وحمل الأسلحة والذخيرة من قبل الاموان الدبلوماسية المعتمدين بالجزائر.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 64 - 84 المؤرخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى معاهدة فيينا حول العلاقات الدبلوماسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 85 المؤرخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمن المصادقة على معاهدة فيينا حول العلاقات القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 259 المؤرخ في 27 غشت سنة 1964 والمتضمن الأحكام الخاصة المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وأعضاء مكتب المساعدة التقنية للأمم المتحدة والخبراء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 46 المؤرخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ولا سيما المواد 1/60، 3، 4 و5 و1/61 و3 و5/63 و64 و69 و71 و72 و1/91، 3، 4 و5 و92 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء، وحياسة وحمل الأسلحة القبطية الدفاعية وذخيرتها من قبل الأشخاص الطبيعيين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدد شروط تسليم، بصفة انتقالية رخص استيراد العتاد والأسلحة وعناصر الأسلحة، والذخيرة وعناصر الذخيرة غير المتوفرة في السوق الوطنية،

يقررون ما يأتي :

## الفصل الأول

### الموضوع - التعاريف

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات استيراد، واقتناء، وحياسة وحمل الأسلحة والذخيرة من قبل الأعوان الدبلوماسيين المعتمدين بالجزائر.

المادة 2 : في مفهوم هذا القرار، يقصد بـ :

- "أعوان دبلوماسيون" الأشخاص الأجانب الذين لهم صفة الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين للبعثات الدبلوماسية المحددة أدناه المعتمدين قانونا لممارسة مهامهم في الجزائر والحائزين بطاقة دبلوماسية،

- البعثات الدبلوماسية البعثات الدائمة للبلدان التي ترتبط بها الجزائر بعلاقات دبلوماسية و/أو قنصلية، وكذا بعثات المنظمات الدولية التي للجزائر صفة العضوية فيها أو التي ترتبط بها بعلاقات دبلوماسية والمعتمدة بالجزائر.

المادة 3 : مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والقرارات الوزارية المشتركة المذكورة أعلاه، يمكن أن تمنح رخص لصالح الأعوان الدبلوماسيين لاستيراد واقتناء، وحياسة وحمل الأسلحة والذخيرة من الصنف الرابع (الصنف الفرعي 1) الصنف الخامس، الصنف السادس (النقطتين 4.1 و 5.1) والصنف السابع (الصنفين الفرعيين 4 و 5) بمقدار سلاح واحد فقط من كل نوع من السلاح.

### الفصل الثاني

استيراد و اقتناء وحياسة وحمل الأسلحة والذخيرة من قبل الأعوان الدبلوماسيين

### القسم الأول

استيراد واقتناء، وحياسة وحمل الأسلحة والذخيرة من الصنفين الرابع والخامس

المادة 4 : تسلّم رخص استيراد أو اقتناء الأسلحة من الصنف الرابع (الصنف الفرعي 1) والصنف الخامس للأعوان الدبلوماسيين من طرف الوزير المكلف بالداخلية، حسب الشروط والكيفيات المحددة فيما يأتي.

المادة 5 : يخضع منح رخصة الاستيراد أو الاقتناء لطلب موجه للوزير المكلف بالداخلية، يبيّن اسم ولقب صاحب الطلب، عنوانه، نوع السلاح وعيابه. عندما يتعلق الأمر بالاستيراد، يجب أن يبيّن الطلب، زيادة على ذلك، مواصفات السلاح (العلامة، النموذج، الرقم التسلسلي).

المادة 6 : يرسل طلب الترخيص المذكور في المادة السابقة عن طريق البعثة الدبلوماسية التي ينتمي إليها صاحب الطلب، إلى المصالح المعنية لوزارة الشؤون الخارجية.

يسجّل ويرسل إلى مصالح التنظيم العام للوزارة المكلفة بالداخلية، ومؤشّر عليه بالرأي المعلّل لمصالح وزارة الشؤون الخارجية.

المادة 7 : ترسل رخصة الاستيراد أو الاقتناء إلى المصالح المعنية لوزارة الشؤون الخارجية التي تبذلها إلى البعثة الدبلوماسية.

المادة 8 : يجب أن يتم استيراد أو اقتناء الأسلحة موضوع الرخصة في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة. وبانقضاء هذا الأجل، تصبح الرخصة لاغية.

المادة 9 : لتسليم رخص حياسة و/أو حمل الأسلحة المقتناة أو المستوردة بموجب أحكام هذا القسم، يتعيّن على البعثة الدبلوماسية أن تقدّم إلى المصالح المعنية لوزارة الشؤون الخارجية في السبعة (7) أيام الموالية للاستيراد أو الاقتناء الفعلي للأسلحة :

- نسخة من رخصة الاستيراد أو الاقتناء مؤشّرة قانونا من طرف مصلحة الجمارك أو مستعلمة من طرف الهيئة البائعة،

- نسخة طبق الأصل مصدّقة من البطاقة الدبلوماسية للحائز المرتقب،

- أربع (4) صور هويّة.

ترسل هذه الوثائق إلى مصالح التنظيم العام للوزارة المكلفة بالداخلية.

المادة 10 : عند استلام ملف الطلب المذكور في المادة السابقة، يسلم الوزير المكلف بالداخلية :

- رخصة الحياسة، فيما يخص الأسلحة من الصنف الخامس،

- رخصة الحياسة والحمل، فيما يخص الأسلحة من الصنف الرابع (الصنف الفرعي 1).

**المادة 15 :** بعد تسليمها من طرف الوالي، ترسل رخصة الاستيراد أو الاقتناء من قبل مصالح التنظيم العام للوزارة المكلفة بالداخلية، إلى المصالح المعنية لوزارة الشؤون الخارجية التي تبذلها إلى البعثة الدبلوماسية.

**المادة 16 :** يجب أن يتم استيراد أو اقتناء الأسلحة موضوع الرخصة في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة.

وبانقضاء هذا الأجل، تصبح الرخصة لاغية.

**المادة 17 :** لتسليم رخص حيازة الأسلحة المقتناة أو المستوردة بموجب أحكام هذا القسم، يتعين على البعثة الدبلوماسية أن تقدم إلى المصالح المعنية لوزارة الشؤون الخارجية في الخامسة عشر (15) يوما الموالية للاستيراد أو الاقتناء الفعلي للأسلحة :

- نسخة من رخصة الاستيراد أو الاقتناء مؤشرة قانونا من طرف مصلحة الجمارك أو مستعلمة من طرف الهيئة البائعة،

- نسخة طبق الأصل مصدقة من البطاقة الدبلوماسية للحائز المرتقب،

- أربع (4) صور هوية.

ترسل هذه الوثائق إلى مصالح التنظيم العام للوزارة المكلفة بالداخلية التي تبذلها إلى الوالي المختص إقليميا.

**المادة 18 :** بعد تسليمها من طرف الوالي، ترسل رخصة الحيازة من قبل مصالح التنظيم العام للوزارة المكلفة بالداخلية إلى المصالح المعنية لوزارة الشؤون الخارجية التي تبذلها إلى البعثة الدبلوماسية.

**المادة 19 :** لا يخضع استيراد أو اقتناء ذخيرة الأسلحة من الصنف السابع (الأصناف الفرعية 4 و 5) لترخيص. غير أنه يتعين على المستورد أو المقتني أن يبرر بأنه حائز رخصة حيازة لنوع السلاح المذكور أعلاه.

ترسل الرخصة إلى المصالح المعنية لوزارة الشؤون الخارجية التي تبذلها إلى البعثة الدبلوماسية.

**المادة 11 :** تساوي رخصة استيراد السلاح الممنوحة رخصة استيراد الذخيرة المطابقة في حدود:

- خمس وعشرين (25) خرطوشة بالنسبة للأسلحة من الصنف الرابع (الصنف الفرعي 1)،

- مائة وخمسين (150) خرطوشة بالنسبة للأسلحة من الصنف الخامس.

يخضع تجديد الذخيرة لرخصة استيراد أو اقتناء، مسجلة من طرف الوزير المكلف بالداخلية، بناء على طلب مقدم من طرف البعثة الدبلوماسية، حسب الأشكال المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 أعلاه.

## القسم الثاني

استيراد واقتناء وحيازة الأسلحة والذخيرة من الصنفين السادس والسابع

**المادة 12 :** تسلّم رخص استيراد أو اقتناء الأسلحة من الصنف السادس (النقطتين 4.1 و 5.1) والصنف السابع (الصنفين الفرعيين 4 و 5) إلى الأموان الدبلوماسيين من طرف الوالي المختص إقليميا، حسب الشروط والكيفيات المحددة فيما يأتي.

**المادة 13 :** يخضع منح رخصة الاستيراد أو الاقتناء لطلب معدّ و مرسل إلى مصالح التنظيم العام للوزارة المكلفة بالداخلية، حسب الأشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 أعلاه.

**المادة 14 :** يرسل طلب الرخصة المذكور في المادة السابقة من طرف مصالح التنظيم العام للوزارة المكلفة بالداخلية إلى الوالي المختص إقليميا.

## الفصل الثالث

الاحكام المتعلقة بحمل بعض  
الأسلحة

من طرف الاعوان الدبلوماسية  
والاشخاص المكلفين بحمايتهم

المادة 20 : يؤهل الاعوان الدبلوماسيون  
لحمل الأسلحة من الصنف الرابع (الصنف الفرعي 1)  
التي تحصلوا بصدها على رخصة حمل، خارج الحرم  
الدبلوماسي وفي حدود سكناهم،

لا يمكنهم حمل الأسلحة من الصنف الخامس  
والصنف السادس (النقطتين 4.1 و 5.1) والصنف  
السابع (الصنفين الفرعيين 4 و 5) والتي تحصلوا  
بصدها على رخصة حيازة إلا في الأماكن والظروف  
والشروط المنصوص عليها في المادة 1/91 و 3 و 4  
و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في  
19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة  
1998 والمذكور أعلاه.

المادة 21 : في حالة الاخلال الشديد بالنظام  
والأمن العموميين، يمكن أن يرخص للأشخاص  
المكلفين بحماية الاعوان الدبلوماسيين، مع مراعاة  
مبدأ المعاملة بالمثل، بحمل أسلحة وتجهيزات من  
الصنف الأول (الصنف الفرعي 1) أو من الصنف  
الرابع (الصنف الفرعي 1 والنقطة 2.18) خارج  
الحرم الدبلوماسي، بناء على رخصة خاصة مسلمة من  
قبل الوزير المكلف بالداخلية، بعد موافقة وزير  
الدفاع الوطني.

المادة 22 : تمنح الرخصة المذكورة في  
المادة السابقة بطلب من البعثة الدبلوماسية، مقدّم  
حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.  
يجب أن يبيّن الطلب أسماء وألقاب الأشخاص  
المعنيين ومواصفات الأسلحة ويكون مرفقا  
بالوثائق الآتية :

- نسخة طبق الأصل مصدقة من بطاقة التعريف،  
أو عند الاقتضاء، البطاقة الدبلوماسية للشخص  
المعني،

- أربع (4) صور هوية.

المادة 23 : تسحب الرخصة الخاصة من  
طرف الوزير المكلف بالداخلية حالما تكف  
الشروط التي بررت تسليمها. يمكن أن تسحب  
بطلب من وزير الشؤون الخارجية.

المادة 24 : عندما يستفيد الاعوان  
الدبلوماسيون بمواكبة مسلحة تضمنها المصالح  
العامّة الجزائرية، لا يمكن جعل أحكام المادة 21 أعلاه  
حيّز التنفيذ.

المادة 25 : يجب أن تحمل الأسلحة المذكورة  
في هذا الفصل بصفة غير ظاهرة.

الفصل الرابع  
أحكام مختلفة

المادة 26 : يجب أن تكون الأسلحة، والذخيرة  
و العتاد المستورد من طرف البعثات الدبلوماسية أو  
الاعوان الدبلوماسيين بموجب أحكام هذا القرار معبأة  
و مكيفة ضمن كل وسائل مناسبة كصناديق ورق مقوى  
أو صناديق محاطة أو حاويات معدنية باستثناء  
الحقيبة الدبلوماسية.

المادة 27 : لا يمكن أن تدخل الأسلحة،  
والذخيرة و العتاد المذكور في المادة السابقة داخل  
التراب الوطني إلا بعد تفتيشها من طرف مصلحة  
الجمارك لنقطة الدخول. يتم التصديق على هذا  
الإجراء بواسطة تأشيرة مطابقة توضع على ظهر  
رخصة الاستيراد.

المادة 28 : يتعيّن على إدارة الجمارك إعلام  
مصالح التنظيم العام للوزارة المكلفة بالداخلية بكل  
استيراد للأسلحة، والذخيرة والعتاد أجري بموجب  
أحكام المواد السابقة، بمجرد تخليصه من الجمرcke  
ودخوله التراب الوطني، مع تحديد مواصفاته وعدده  
ومراجع رخصة الاستيراد.

المادة 29 : تكون رخص حيازة و حمل السلاح  
المسلمة بموجب أحكام هذا القرار صالحة طيلة مدة  
مهمّة صاحبها. تنتهي صلاحية هذه الرخص مع انتهاء  
مهمّة صاحبها.

**المادة 30 :** يجب على العون الدبلوماسي الحائز أسلحة وذخيرة بموجب أحكام الفصل الثاني المذكور أعلاه والذي ينهي مهمته بالجزائر :

- إما أن يعيد تصدير الأسلحة والذخيرة المحازة،

- وإما أن يتنازل عنها لصالح عون دبلوماسي آخر لنفس البعثة الدبلوماسية، مرخص له قانونا حسب الاشكال المنصوص عليها في هذا القرار.

**المادة 31 :** يتعين على البعثات الدبلوماسية إرجاع، للمصالح المختصة لوزارة الشؤون الخارجية، كل رخصة حيازة أو حمل سلاح انتهت مهمة صاحبها بالجزائر في حدود سبعة (7) أيام الموالية لتاريخ ذهابه.

**المادة 32 :** يتعين على الاعوان الدبلوماسيين الحائزين أسلحة و ذخيرة بموجب رخص مسلمة قبل هذا القرار بتسوية وضعيتهم طبقا لأحكام القرار المذكور في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 33 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001.

وزير الدولة،	عن وزير
وزير الداخلية	الدفاع الوطني
والجماعات	وبتفويض منه
المحلية	رئيس أركان
	الجيش الوطني
	الشعبي

نور الدين زرهوني الفريق محمد العماري

وزير الدولة،

وزير الشؤون الخارجية

عبد العزيز بلخادم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتعلق بتسوية وضعيّة الاشخاص الطبيعيين الحائزين أسلحة قبضيّة من الصنّفين الأوّل والرّابع بموجب رخص مسلمة قبل صدور المرسوم التّنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 46 المؤرخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 و المتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدّد كميّات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، لا سيّما المادّتان 1/60 و 2 و 129 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدّد شروط وكميّات اقتناء وحيازة وحمل الأسلحة القبضيّة الدفاعيّة وذخيرتها من قبل الأشخاص الطبيعيين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدد الأحكام المطبقة على الأسلحة، وعناصر الأسلحة، والذخيرة وعناصر الذخيرة التي تصبح حيازتها غير قانونية و/أو التي تسحب الرخص المتعلقة بها من طرف السلطة المختصة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 15 سبتمبر سنة 1988 والمتعلق بتصنيف بعض العتاد والأسلحة والذخيرة،  
يقرر أن ما يأتي :

### الفصل الأول الموضوع

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 129 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تسوية وضعية الأشخاص الطبيعيين الحائزين أسلحة قبضية من الصنفين الأول أو الرابع وذخيرتها المقتناة من قبلهم بموجب رخص مسجلة قبل نشر المرسوم التنفيذي المذكور سابقا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يقصد بالتسوية عملية وضع حالة الأشخاص المذكورين في الفقرة السالفة في تطابق مع أحكام الفقرة 1 من المادة 60 من المرسوم المذكور.

المادة 2 : يمكن تسوية الأشخاص الطبيعيين الحائزين أسلحة قبضية من الصنف الأول وذخيرتها، المقتناة بموجب رخص مسجلة قبل نشر المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بصفة استثنائية، بالاستناد إلى حالة الأشخاص الطبيعيين المزودين بأسلحة قبضية من الصنف الأول من قبل المصالح العمومية المختصة، بموجب أحكام الفقرة 2 من المادة 60 من المرسوم المذكور، حسب الكفاءات المحددة فيما يأتي.

المادة 3 : يتعين على الأشخاص الطبيعيين الحائزين أسلحة قبضية من الصنف الرابع وذخيرتها، بموجب رخص مسجلة قبل نشر المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تسوية وضعتهم تطابقا مع أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدد شروط وكفاءات اقتناء وحيازة وحمل الأسلحة القبضية الدفاعية وذخيرتها من قبل الأشخاص الطبيعيين، حسب الكفاءات المحددة فيما يأتي.

المادة 4 : يستثنى من مجال تطبيق هذا القرار الأشخاص الطبيعيون الحائزون أسلحة قبضية من الصنفين الأول أو الرابع مسجلة لهم من قبل المصالح العمومية المختصة من أجل تمكينهم من الدفاع عن أنفسهم من مخاطر الاعتداء.

### الفصل الثاني كفاءات التسوية

المادة 5 : تهدف تسوية وضعية الأشخاص الطبيعيين المذكورين في المادتين 2 و3 أعلاه إلى الترخيص لهم بحيازة وحمل الأسلحة والذخيرة التي يحوزونها، حسب الأشكال والإجراءات الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 6 : تتوقف التسوية على طلب خطي موجه إلى والي ولاية مكان السكن.

يجب أن يوضع طلب التسوية اسم ولقب الطالب، عنوانه، مهنته وكذلك خصائص السلاح الذي يحوزه (النوع، العلامة، النموذج، العيار، الرقم التسلسلي) وكمية الذخيرة المطابقة. ويجب أن يكون مدعما بالوثائق المبينة أدناه :

- نسخ طبق الأصل مصدقة لرخص حيازة وحمل السلاح المحاز،

- نسخة طبق الأصل مصدقة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للمواطنين وسند الإقامة بالنسبة للمقيمين الأجانب،

- شهادة إقامة،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم  
3 يقل تاريخه من ثلاثة (3) أشهر،

- شهادة تثبت مهنة الطالب،

- ست (6) صور هوية.

المادة 7 : يودع طلب التّسوية، مقابل وصل،  
لدى مصالح المديرية المكلفة بالتنظيم لولاية مكان  
السكن .

المادة 8 : ماعدا وجود مانع قانوني ثابت،  
يترتب على طلب التّسوية تسليم رخص حيازة وحمل  
السلاح من قبل الوالي. تسلّم الرّخص إلى صاحبها  
بواسطة المصالح المذكورة في المادة 7 أعلاه، في  
أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب على  
أبعد تقدير.

المادة 9 : في حالة قرار برفض التّسوية،  
يتلقّى الطالب تبليغا بهذا القرار، حسب القناة  
والأجل المشار إليهما في المادة 8 أعلاه، ضمن  
الأشكال الآتية :

1 - إلى الحائز سلاحا قبضياً من الصّنف الأول،  
يسلم قرار سحب، يدموه إلى إيداع السلاح، والذخيرة  
ورخص الحيازة و الحمل الأصلية المتعلقة به، لدى  
فرقة الدّرك الوطني أو، إن لم توجد، محافظة الشرطة  
لمكان السكن، مقابل تسليم وصل، وذلك في أجل خمسة  
عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار السحب.

تسلّم المصالح المذكورة الأسلحة والذخيرة  
المودعة لديها إلى مجموعة الدّرك الوطني التي  
ترجعها إلى المصالح المختصة إقليمياً لمديرية  
العتاد لوزارة الدفاع الوطني، طبقاً للإجراءات  
التنظيمية المعمول بها.

2 - إلى الحائز سلاحا قبضياً من الصّنف  
الرابع، يبلغ "أمر بالتنازل أو بالشلل"، مطابقاً  
لالنموذج المرفق في الملحق، يدموه إمّا إلى التنازل  
عن السلاح والذخيرة لصالح تاجر أو صانع أسلحة أو

لشخص طبيعى مرخّص له قانوناً، وإمّا الاحتفاظ بها  
بعد شلّها لدى هيئة مؤهلة لهذا الغرض، وذلك في أجل  
ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالتنازل  
أو الشلّ.

و في حالة الاستعجال، يمكن الوالي أن يفرض  
أجلاً أقصر من ذلك أو يأمر بسحب الأسلحة والذخيرة  
و إيداعها لدى محافظة الشرطة أو، في غيابها، لدى  
فرقة الدّرك الوطني لمكان السكن، مقابل تسليم وصل،  
في انتظار التنازل عنها أو شلّها.

المادة 10 : مع مراعاة أحكام المادتين 15  
و16 أدناه، تخوّل رخصة الحيازة صاحبها حقّ حيازة  
السلاح والذخيرة التي هي في حوزته لمدة صلاحية  
انتقالية محدّدة بثلاث (3) سنوات.

المادة 11 : عند انقضاء مدّة الصلاحية  
الانتقالية، يتعيّن على الأشخاص الطبيعيين  
المعنيين أن يتقيّدوا بالتعليمات الآتية :

1 - تطبّق أحكام المادة 1/9 أعلاه على  
الأشخاص الطبيعيين الحائزين أسلحة قبضية من  
الصّنف الأوّل و ذخيرتها،

2 - يمكن الأشخاص الطبيعيين الحائزين أسلحة  
قبضية من الصّنف الرّابع و ذخيرتها أن يطلبوا  
تجديد رخص حيازة السلاح و حملّه. غير أنّه يجب  
إيداع الطلب و النظر فيه في الشهرين (2) السّابقين  
لتاريخ انقضاء مدّة الصلاحية الانتقالية، حسب  
الأشكال والإجراءات المحدّدة بالقرار الوزاري  
المشترك المذكور في المادة 3 أعلاه. في حالة رفض  
التجديد، تطبّق أحكام المادة 2/9 أعلاه.

المادة 12 : يخضع التنازل أو شلّ الأسلحة  
من الصنف الرّابع، كما هو منصوص عليهما في المادة  
2/9 أعلاه، إلى أحكام المواد من 4 إلى 10 من القرار  
الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 11 شوال عام 1421  
الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدّد الأحكام  
المطبّقة على الأسلحة، وعناصر الأسلحة، والذخيرة  
وعناصر الذخيرة التي تصبح حيازتها غير قانونية  
و/أو التي تسحب الرّخص المتعلقة بها من طرف  
السلطة المختصة.

## الفصل الثالث

### أحكام خاصة

**المادة 13 :** يجب تبليغ رخص حيازة وحمل الأسلحة القبضية، المسلمة قبل صدور هذا القرار، من طرف إدارة غير الولاية، تحت شكل قوائم كاملة تبين أسماء وألقاب وعناوين أصحاب الرخص وكذا خصائص الأسلحة، إلى ولايات مقر سكن أصحابها.

**المادة 14 :** يجب أن تودع طلبات التسوية لدى المصالح المذكورة في المادة 7 أعلاه، في أجل ستة (6) أشهر على أقصى تقدير ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يرفض كل طلب مقدم بعد انقضاء الأجل المذكور، دون الإخلال بأحكام المادتين 31 و32 من الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

**المادة 15 :** تبطل، بقوة القانون، رخص حيازة وحمل السلاح المسلمة بموجب أحكام هذا القرار عندما يكف صاحبها عن استيفاء الشروط المطلوبة.

**المادة 16 :** يمكن أن تسحب الرخص المسلمة بموجب هذا القرار لمقتضيات النظام العام و أمن الأشخاص من قبل الوالي الذي سلمها.

غير أنه إذا لم يعد الحائز ساكنا في الولاية التي سلمت له فيها الرخص المعنية، يتم هذا السحب من طرف والي الولاية التي حول الحائز مقر سكنه فيها.

**المادة 17 :** يخضع الأشخاص الطبيعيون محل أحكام هذا القرار فيما يتعلق بشروط حمل السلاح، وحفظه، والتنازل عنه، و ضياعه أو سرقة، وبتحويل السكن، وبتجديد مخزون الذخيرة، لأحكام القرار الوزاري المشترك المذكور في المادة 3 أعلاه.

**المادة 18 :** في حالة التنازل عن الأسلحة والذخيرة أو شلها، يستفيد المعني من الحاصل الصافي للبيع ويتحمل التكاليف المرتبطة بعملية الشل.

**المادة 19 :** في حالة ما إذا لم يخضع الأشخاص الطبيعيون المعنيون بهذا القرار إلى الأحكام المذكورة في المادتين 9 و11 أعلاه، تقوم السلطة المختصة، بواسطة مصالح الأمن أو الدرك الوطني، بسحب أسلحتهم مقابل تسليم وصل.

تتلقى الأسلحة المسحوبة الوجهة المذكورة في المادة 1/9 أعلاه.

**المادة 20 :** تكون رخص حيازة وحمل السلاح المذكورة أعلاه مطابقة للنماذج المحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001 الذي يحدد نماذج رخص اقتناء، واستيراد، وحيازة وحمل السلاح والذخيرة وعناصرها، ورخص تجديد الذخيرة ونماذج استمارات الطلب الخاصة بها.

## الفصل الرابع

### أحكام ختامية

**المادة 21 :** تحدّد تعليمة مشتركة بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية كيميّات تطبيق هذا القرار.

**المادة 22 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001.

وزير الدولة،

وزير الداخلية

والجماعات

المحلية

عن وزير

الدفاع الوطني

وبتفويض منه

رئيس أركان

الجيش الوطني

الشعبي

نور الدين زرهوني الفريق محمد العماري



## الملحق

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية  
والجماعات المحلية  
ولاية .....  
رقم.....

## إشعار بالتنازل أو بالشل

إنّ والي .....

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتعلق بتسوية وضعية الأشخاص الطبيعيين الحائزين أسلحة قبضية من الصنفين الأول والرابع بموجب رخص مسلمة قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998.

## يأمر

الاسم : .....  
المولود (ة) بتاريخ : .....  
ابن : .....  
الجنسية : .....  
العنوان : .....

في الأجل التالي : .....

- بالتنازل عن السلاح، والذخيرة المبيّنة أدناه لفائدة تاجر أو صانع أسلحة أو أي شخص طبيعي مرخص له قانونا،

- أو بشل السلاح لدى هيئة مؤهلة لهذا الغرض.

بانقضاء هذا الأجل، يتم تطبيق المادة 19 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه.

## مواصفات السلاح

النوع : .....  
النموذج : .....  
الذخيرة : .....  
التعيين : .....  
الكمية : .....

حرر ب ..... في

الوالي

## التبليغ (1)

بلغ بتاريخ : ..... من طرف : .....

الختم والإمضاء

(1) قسم تملؤه المصلحة التي تبلغ الأمر